جامعة عمار ثليجـي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل الشهادة ماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعـــداد:

❖ **نقارة عـــائشة**

إشـراف الدكتور :

د . ورنيقي محمد

المـوسم الجامعي:

1444-1445هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

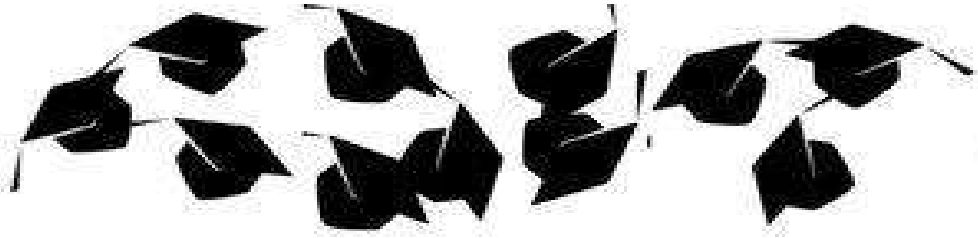

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات نشكر الله تعالى على إتمام هذه المذكرة

كما لانسى الأيدي التي قدمت لنا الكثير من العون من بينهم

الأستاذ والدكتور المشرف الشيخ "محمد ورنيقي "

الذي كان له الفضل الكبير في مساعدتي وإرشادي بتوجيهاته ونصائحه القيمة سندا طيلة هذا المشوار الدراسي ، ونشكر لجنة المناقشة على قبولهم الدعوة ونشكر جميع أساتذتي ومن ساعدني في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ، أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع

وفي الختام نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما عملنا والله ولي التوفيق.

نقارة عائشة

الإهـــــداء

أهدي هذه مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله إلى :

والدي العزيز **"محمد نقارة "** أطال الله في عمره وأدام إبتسامته المقرونة بدموع الفرح في كل خير مفرح عن أبناه فيثلج صدره

إلى **أمي** الغالية في هذا الوجود ، إلى من تعبت وسهرت وضحت من أجل أن نرتاح إلى من علمتني معنى الصبر وكيف أعيش الحياة أمي الغالية حفظها الله وإلى كل عائلتي التي كانت ولا زالت مصدر فخري وقوتي في هذه الحياة ، إلى روح جدي **"محمد جوبر رحمة الله"** عليه وأسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي وسندي" **إبراهيم ،زوبيدة ، صارة ، علي "**

إلى زميلي صديقي "**محمد صلاح الدين حريري**

"إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي أطال الله في عمرهم ووفقهم وإلى كل أطفال الجزائر الحبيبة

نقارة عائشة

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج–ر: جريدة رسمية

د–ط: دون طبعة

د–ن: دون سنة

د–م: دراسة مقارنة

ص: صفحة

ط: طبعة

ق–إ–ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق– أ: قانون الأسرة

ق–ع: قانون العقوبات

ق–م: قانون مدني

ق–ع–ج: قانون العقوبات الجزائرية

م: مادة

ق–ح–ط:قانون حماية الطفل

مقدمـــــــــة

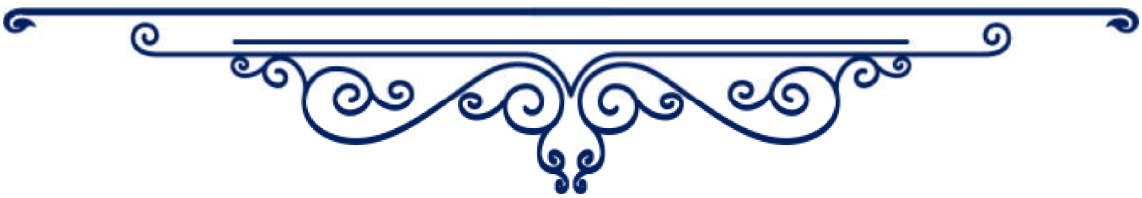

مقدمة :

لقد خلق الله الانسان وإستخلفه في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾[2]

شهد العصر الحديث انتهاكات خطيرة على حق الانسان في أمنه وحريته على نحو لم يكن مألوفا من قبل ، وتعد الجرائم اختطاف الأطفال واحدة من بين أخطر الجرائم التي تمس هذا الحق، فهي اعتداء صارخ على الحق في الحياة والحرية والأمن والاستقرار والكرامة، فإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق الروح، فإن الانسان يفقد وجوده عند الاعتداء على حريته فهي الهدف الاسمى الذي يعيش لأجله.[3]

فلقد أثبتت الاحداث ان مثل هذه الاعتداءات تنتشر في المناطق التي تشهد انقلابات أمنية، وتفشل في ضبط مرتكبها، وتعجز عن اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة أثناء وقوع الازمة ، وهذا ما قد يشكل سببا رئيسا في تفشي مثل هذا النوع من الجريمة ، ومن جهة أخرى يؤدي الى تزايد جرائم اختطاف الأطفال الى هروب المستثمرين والأجانب، ويضعف سياسة جذب السياحي وهذا ما قد يؤثر سلبا. على المصالح الاقتصادية لدولة. والأخطر من ذلك هو أثرها على المردود الإجتماعي ومثل كل هذه العمليات تنتشر في المجتمعات التي تشد اضطرابات في الأوضاع الأمنية والسياسية، فإن كل ذلك يلعب دورا محفزا لارتكاب مثل هذه العمليات، فقد يتخذها البعض كوسيلة إبتزازية بغرض تحقيق الربح السريع، وأن نجاح أي عملية اختطاف لأي طفل يمهد لعمليات أخرى مماثلة، بل وقد تكون في بعض الأحيان أخطر من سابقتها.

---

1 سورة الإسراء الآية 70.

2 سورة البقرة الآية 30.

[3] مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 6 – العدد 2 ديسمبر 2021، ص699

وهذا ما يدفع البعض لاحترام هذه الجرم مستغلا بذلك ضعف الدولة وهشاشة منظومتها القضائية.

وعليه يمكن أن أطرح الإشكالية التالية:

هل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري باعتبارهما وسيلتين لدفاع عن القيم والمصالح المجتمعية الأساسية تصدي لهذه الظاهرة في كل صورها وأشكالها ؟

أولا: الإشكالية :

كما تجد أهم تدابير الحماية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية الخاصة بحماية الطفل، ونظرا لأهمية موضوع الاختطاف حاولنا جاهدين دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية :

- ما مفهوم حرية اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ؟ وماهي أشكال هذه الجريمة المعاقب عليها في التشريع الجنائي الإسلامي وللإجابة على هذه الإشكالية طرحت بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو الآتي :

1) ما المقصود بجريمة خطف الأطفال؟

2) ما هي الأركان التي تقوم عليها عملية إختطاف الأطفال؟

3) فيما تتمثل صور وأشكال جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري ؟

ثانيا: أهمية الموضوع :

أهمية الموضوع وتكمن في معلمين :

1- الأول يتعلق بالجانب الإنساني إذا يسلط الضوء على حق من حقوق الطبيعة للإنسان وأثر الاعتداء عليه الذي هو أصل في المجتمعات ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وهي الحرية.

2- والثاني يرتكز على دور الفقه الإسلامي من خلال حماية الطفل جنائيا في الإسلام ومدى حمايته لسلامة حياة الطفل من كل اعتداء.

ولقد أصبح موضوع الشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد ازهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الاعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع باعتبار هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار نزعهم من أحضان اوليائهم، وإخفاءهم قصد تحقيق الاختطاف، وتظهر أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري كان ملزما على اعادة

النظر في تحريمه لهذا السلوك والفعل في العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يحرم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الروع العام وأغراض التحريم والعقاب الأخرى.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

وتتمثل في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية .

أسباب ذاتية : قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [1] ، وهذا دليل على أنا ابنائنا زينة حياتنا، فمن منا يرضى أن تصاب زينة حياته بمكروه ومن منا لا يحب ان يحميه القانون له ولإبنائه أينما تعرض للخطر.

وكذلك الرغبة الذاتية تتمثل في دراسة موضوع حماية حقوق الطفل.

1- **أسباب موضوعية** : وتتعلق بالجانب العلمي في انتشار جريمة الاختطاف على نطاق واسع لانها أصبحت هذه الجريمة مثل الجرائم المعاصرة ، كما أنها تطورت مع تطور التكنولوجيا التي يشهدها العالم والتي عجزت الدول العالم عنها لاحتواء هذا التطور الإجرامي الذي أصبح يهدد بعدم الاستقرار النفسي داخل المجتمع. التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

رابعا: أهداف الدراسة

-هذه الجريمة لا توقف عن فعل الخطف وانتهى الأمر بل هناك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه والهدف منه وهذا ما نسعى لإبرازه في دراستا.

وكذلك الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعني بالطفل والوقوف على مدى تطبيق العقوبة في حق جريمة خطف الأطفال.

- معرفة الضوابط الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والذي حرص كل الحراص على حماية الطفل وضمن له الحماية من كتاب الله وهو القرآن الكريم و سنته.

خامسا: الدراسات السابقة :

فيما يخص الأطروحات والمذكرات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ام نجد موضوعا خاصا ببحثنا فهناك مواضيع أي نقول موضوعات تتناول جناح الأحداث، ومن حيث المقالات هناك مقال تحت عنوان : مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لـ شروف مراد و

[1] سورة الكهف الآية 46

لدرع كمال عدد المجلة 02 المجلد 06 ديسمبر 2021 وكذلك من خلال الدراسية التى قام بها الأستاذ لدرع كمال في رسالة دكتوراه جامعة قسنطية كلية الشريعة والاقتصاد.

وهناك مقال أيضا تحت عنوان : ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري للأستاذة فوزية هامل عدد المجلة 01 لسنة 2013 حيث تناولت في هذا المقال خصائص و عوامل وأغراض جريمة اختطاف الأطفال لكن دون ذكر دور الفقه الإسلامي وهو العنصر الهام في بحثنا.

سادسا: صعوبات الدراسة

- وأنا بصدد هذا البحث واجهتني عدة صعوبات وعوائق تتمثل في:
- قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي الى تحديد عناصر و أركان هذه الجريمة لأنها تخذ صور و أشكال متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير العقبات سواء من حيث تعدد الأحكام أو اختلافها، ومن أهم هذه الصعوبات أيضا قلة المراجع المتخصصة بالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري، كما أن مدة الإنجاز لم تكن كافية لأن الموضوع ذات أهمية كبيرة يستوجب وقت أكثر.

سابعا: المنهج المتبع :

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا أشكال هذه الجريمة والغرض منها، وكذا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلل منطقي، ويتم بواسطته عرض ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب استخدام المنهج المقارن في ما يخص المقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

خطة البحث :

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال وعقوبتها في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وعقوبتها في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

ولقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وفي كل مطلب فرعين وهي كالاتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: مفهومها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهومها في التشريع الجنائي الجزائري.

المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال القصر

الفرع الأول: أركانها في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : أركانها في القانون الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

ولقد قسمنا هذا المبحث كذلك الى مطلبين وفي كل مطلب فرعين وهي كالاتي:

المطلب الأول: عقوبة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: عقوبة الخاطف إذا قتل المخطوف

الفرع الثاني: عقوبة زنا أو لواط

المطلب الثاني: عقوبة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاختطاف

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في الظروف العادية والمتشددة

الفصل الثاني : أشكال جريمة إختطاف الأطفال المعاقب عليها في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول – أشكال جريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول : أشكال جريمة الإختطاف في الفقه الإسلامي

الفرع الاول : الخطف بالإكراه

الفرع الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج

المطلب الثاني: أشكال جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

الفرع الأول: اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل

الفرع الثاني : إختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

المبحث الثاني : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا ودور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

المطلب الأول : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا

الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي

الفرع الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للطفل في الإسلام

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

الفرع الثاني : دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الاطفال وعقوبتها في التشريع الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

يحتوي على المباحث التالية:

مبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

تمهيد:

عن دراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال في الفقه والقانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، وهذا ما نجده في القانون المصري والليبي واللبناني وعرفها هذا الأخير بأنه: كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، ويقال أنه خطف ذلك الشخص.

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

تفسير جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدي الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية ألا وهو الطفل، وأن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف والطبيعة القانونية له ذو أهمية قانونية بالغة، كما تعددت التعاريف المعطاة في مجال الخطف وذاك بحسب الاجتهادات المختلفة التي تناولت المصطلح. لهذا سنعرض آراء الفقهاء ورجال القانون في التعريف بمصطلح الجريمة والخطف مع ذكر أركان هذه الجريمة.

لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين وهي :(وكل مطلب ينقسم إلى فرعين) .

المطلب الأول :التعريف بجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

الفرع الأول : مفهوم الاختطاف في الفقه الإسلامي

أ/ الاختطاف: مصدر اختطف والخطف هو الإستلاب وقبل الأخذ في سرعة ويقال إختطفه، نزعه وانتزعه وخطف بكسر الطاء أي استرق وخطفه ذهب به[1]

وأدلته من القرآن الكريم قوله تعالى﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾ ﴾[2]

و قوله عز وجل :﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[3]

وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[4]

وقوله : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[5]

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الافريقي المصري، للسان العرب، دار الصادرة، ط3، المجلد التاسع، حرف الفاء لبنان 1994، ص75، 76

[2] سورة الصافات الآية 10

[3] سورة البقرة الآية 20

[4] سورة العنكبوت الآية 67.

[5] سورة الأنفال الأية 26

ومن خلال الآيات المذكورة "فالخطف" **لغة** : هو الاستلاب، الانتزاع، الاستيلاء، الأخذ على سبيل السرعة، وهي مصطلحات متعددة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة وإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام يشمل أخذ الأشياء والأشخاص فيتحقق الأخذ بالسيطرة والتسلط والاستيلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف.[1]

ولم يفرض النقد الإسلامي أحكامة الخاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة وبشكل مباش، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة أو المال المملوكة ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتداء على الأشخاص، بالقتل وانتهاك العرض أو مجرد الاخافة[2] ، و هذا يتطابق مع صور الاختطاف وخاصة عندما يرى جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا [3]

وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطا المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة، مما يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسانا حيا ما دام لم يبلغ سن التمييز، وبناءا عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة[4].

إن الاختطاف هو فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو إرتكاب الفجور أو حرمانه من حقوق الشخصية "[5].

ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الإختطاف بتطابق مع صورتها المعروفة في القانون الوضعي، ويرجع هذا السبب كون هذه الجريمة تعد من النوازل في الفقه ولم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

---

[1] عبد الله حسين العمري جريمة إختطاف الاشخاص المكتب الجامعي الحديث مصر 2008 ،ص12

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعي الحديث الأردن 2006، ص25.

[3] فريدة مرزقي ،جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2010-2011،ص11.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة دون مكان النشر الجزء2، طبعة 4، 1998،ص658 وما بعدها.

[5] فريدة حايد، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة الوادي، مقال غير منشور 2012، 2013 ص9.

و نستخلص مما سبق أن جريمة اختطاف جريمة خطيرة تحاربها الشريعة الإسلامية، وبحث الفقهاء على ضرورة معاقبة المجرم الذي يتجرأ على الاعتداء على الأطفال بغض النظر على من اعتبرها من جرائم قطع الطريق وإخافة المارين في أنفسهم وأموالهم أو من اعتبرها من جرائم السرقات كما في حال الطفل غير المميز.

و من المعلوم أن الشريعة الاسلامية لم تضع وصفا و تعريفا لكل جرمية يمكن أن تتطور أو تأتي بها الحياة المعاصرة، وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازي كما يبين عامة، وعلى علماء الامة وفقهائها أن يستنبيطون الأحكام التي ترافق كل نازلة مثل ما هو الشأن في جرائم الاستنساخ والجرائم الإلكترونية وكل الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة قديما، فالشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامة وحدود وكل من يخالفها يشكل جريمة.

والذي أريد أن أصل له هو أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الحديثة والتي تتطلب منا تسليط الضوء عليها ودراستها ووضع العقوبة اللازمة لها على ضوء ما حددته الشريعة والقانون.

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف أقرب ما تكون إلى جرائم قطع الطريق أو الحرابة.

ب/ الجريمة (التعريف اللغوي الجريمة الاختطاف):

المفهوم في اللغة العربية كلمة الاختطاف إسم مشتق من المصدر "خطف" والخطف هو الإستلاب بسرعة وهو سرعة أخذا الشيء[1]، ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به. وأختطف الشيطان السمع أي أسرقه[2] وقوله تعالى في القرآن الكريم : ﴿يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠﴾[3]معناه يذهب به ويستلبها عن شدة ضياءه وقوله أيضا **قَالَ تَعَالَى:** ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ٦٧﴾[4] وقوله كذلك : **قَالَ تَعَالَى:** ﴿إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ١٠﴾[5] أي لحقه وتبعه، والخطف هاهنا معناه الاسترق وأخذ الشيء بسرعة.

---

[1] إبراهيم أنس المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ،الجزء الأول، السنة 1972. ص 244.

[2] مجد الدين الفيروزي البادي، القاموس المحيط ،الجزء الثالث، د، س،ن،ص13.

[3] سورة البقرة الآية 20

[4]سورة العنكبوت الاية 67

[5]سورة الصافات الاية 10

كما أطلق العرب قديماً أسماء والقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخد مرة بسرعة، كما يطلق على ما أختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حيث،[1] كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به كما أطلق هذا الإسم على الذئب.

ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر "خطف" في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما قد إستخدموا هذا الإسم هذا الموضوع، حيث أطلق اسم "الخطاف" على الرجل اللص الفاسق ويقول الشاعر: واستصحبوا كل عم أمي من كل خطاف وأعرابي[2]

ج – تعريف الخطف اصطلاحا:

يعد الاختطاف سلوك إجرامي وظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإنثروبولوجيا الجنائي و يتمثل فيما يأتي :

1. **علم النفس الجنائي** : يدرس نفسية المجرمين إنفعالاتهم وغرائزهم ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي للفرد.
2. **علم الاجتماع الجنائي:** وهو علم يهتم بدراسة الجريمة لكونها ظاهرة إجتماعية وباعتبارها كذلك ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيشها الإنسان أو تحيطه.
3. **علم الإنثربولوجيا الجنائي** : ويقصد به العلم الذي يدرس طباع المجرمين وهو يدرس المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين بدراسة تكوين أجهزتهم الداخلية وكيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها وفي إفرازات الغدد وما تأثيرها ماعلى سلوك الإنسان ويتناول الدراسة النفسية للمجرم كتحليل عواطفه وأخلاقه وغرائزه ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية وتبيين علاقة هذه المظاهر العضوية والنفسية بالجريمة [3]

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي، لسان العرب المجلد 9، ص 76.

[2] مرجع نفسه ، ص77.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية د،م،ن 1975 ص16.

د-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصداقا لقوله تعالي : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [1].

والحلم يعني الاحتلام، والاحتلام هو دليل البلوغ والبلوغ في الشريعة الاسلامية هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات، والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح. وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض [2].

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية . أول من ميز بين الصغار والكبار من بني البشر السن تمييزا واضحا، إذا قررت احكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الانسان الى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاث مراحل:

1- **مرحلة الصغير غير المميز:** وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من العمر.

2- **مرحلة الإدراك الضعيف:** و تبدأ من السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

3- **مرحلة الإدراك التام:** وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة- على اختلاف بين العلماء – أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر والحيض لدى الأنثى.

ولقد جعل الاحتلام حدا فاصلاً بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل هو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة [3].

الفرع الثاني : مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف بشكل واضح ولم يفردها بتشريع مميز على غرار باقي الجرائم، لذا لا نجد تعريفا خاصا لحربية الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع

---

[1] سورة النور الأية 59

[2] أمير محمد بكرى البحيري ، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ومن وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011،د، ط، ص70 .

[3] – نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة 2008 د، ط، ص 09.

تعريف محدد لها كونها تعتبر من النوازل على المجتمعات العربية الإسلامية، لذا لا نجد تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف.

إن عدم وجود تعريف واضح لجريمة الاختطاف دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الإجتهاد في وضع تعريفات له، سوف نورد البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى التعريف الشامل.

وعليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنه : (التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك إستنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة).

وعرفه أيضا أنه :(إنتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه).

يظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الإختطاف حيث ركز على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما ، فقد وصل التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصفه التعريف الثاني بالانتزاع ، ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين ، ففي التعريف الأول لم يشير الى نقل محل الجريمة الى مكان أخر ، كما أن التعريف الثاني لم يشير أيضا الى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الغش أو الإستدراج حيث أنه يمكن والذات مع الأطفال ، مع أن بعض التعريفات لم تعترف بمكان حدوث جريمة الاختطاف على غير الإنسان .[1]

كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه : ((سلب الضحية حرية باستخدام أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين).

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاختطاف إلا على الإنسان كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف، وغفل على أن العديد بل الكثير من صور هذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج والحيلة والإغراء ، كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل الدراسة، وجرائم أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز الأشخاص أو حبسهم .

وبناءا على ما قد سبق يمكن القول – وبصدد تعريف الاختطاف – يجب وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام، إذ ليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري . جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث الأردن 2006 . ص 19

الجريمتين تسمى اختطافا، والتكييف القانوني لهما واحد سواء وقع على أشخاص أو على أشياء معنوية.

وعليه سنحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف مراعين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية، وهو كالآتي :

الاختطاف: هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه).

أما الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية، ويلاحظ أننا في هذا التعريف قد جعلناه متميزا بالآتي: [1]

- مطابقته للمعنى اللغوي لكلمة الخطف والأخذ بسرعة أو السلب بسرعة.
- أن هذا التعريف يشمل كل ما يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختطاف الإنسان قد يكون ذكرا أو أنثى، بالغا أوقاصرا و هو مثل هذه الجريمة التي نحن بصدر دراستها.
- أثار التعريف إلى الوسائل المستعملة في الخطف أي أنه يمكن أن يكون عن طريق الحيلة والاكراه والاستدراج.
- كما ذكر هذا التعريف أنه لا يمكن إبعاد المجني عليه أو مثل الجريمة عن مكانه، الا بتمام السيطرة عليه قد تكون باستخدام قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والإكراه.
- اقتصر التعريف على فعل الأخذ بالإبعاد ولم يتعرض للأفعال (الجرائم) المصاحبة أو اللاحقة لجريمة الاختطاف كما هو عند غالبية فقهاء القانون الحديث .
- لم يتطرق التعريف الى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف رغم أهميتها لأن الجريمة تعد اختطافا، بغض النظر عن الدوافع إليها سواء كان نزوة شخصية أو دافعا سياسيا أو غيره وسواء تحقيق الهدف الذي من أجله قام الجاني بجريمة الاختطاف أم لا، لأن جريمته وهي الاختطاف قد تحققت مكتملة .

من المهم ونحن بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن نرجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذي الجريمة وسوف نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والقضاء الجزائري.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحد المعمري. جرائم الاختطاف مرجع سابق ص 30-28

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة الخطف، إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذ كان ذكرا، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا يتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المعطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته [1]

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه : (إستعمال أي وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والاكراه متحققا لم يبلغ الحدث درجة التمييز) كما قررت محكمة النقض المصرية ان جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع إتجاه إرادة الجاني للإنتزاع مع علمه بذلك .[2]

وما يكشف من أحكام محكمة النقض المصرية لمدة 50 عاما أنها استبعدت اختطاف الذكور الأكثر من سن السادسة عشر و اعتبرتها جريمة قبض أو حجر بدون وجه حق إستنادا لنص المادتين 280–282 من قانون العقوبات المصري [3]

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه فيه يقصد إخفاءه عن ذويه، حكم رقم 181 لسنة 1977، وبذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما في القانون وقضاء الجزائريين، فإن هذه الجريمة ، ونظرا لجديتها فإنها لا تحضى باهتمام من المشرع الجزائري إلى منذ 1986، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك فالمواد 292 و ما بعدها من قانون العقوبات والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظراته في بلدان المشرق العربي ، لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف بل إكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها ، وظروف التشديد والتخفيف والظروف المصاحبة لها كما

[1] الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قدرتها محكمة النقض المصرية في 50 عاما من أول إنشائها حتى سنة 1881 – الدوائر الجنائية، المجلد 2 بدون دار نشر بدون سنة طبع، ص من حرف تاء إلى الراء.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 4 القاهرة 1991 ص 702.

[3] مصطفى مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية 1995 ص20–11.

أن النص أيضا في المواد 327و326 و328 من القانون نفسه على اختطاف القصر، والتي تعكس الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل .[1]

هذا الأمر الذي يرجع إلى حداثة الجريمة كما سبق ذكره ، هذا من جهة ومن جهة أخرى الغموض الذي ما زال يخيم على الجريمة في حد ذاتها، بالإضافة إلى عدم معرفتها من طرف المشرع الجزائري ونقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم الجزائرية إلا ما ظهر منها مؤخرا مع استعمال جريمة الخطف أوتلك التي ظهرت في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية.

المطلب الثاني : أركان جريمة الإختطاف.

تمهيد:

تعتبر أركان الجريمة من العناصر الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة حيث يستوجب وجوب عدة جوانب لإتمامها، من بين هذه الأركان الركن الشرعي الذي يمثل الشرعية الجزائية وهو النص الذي يحرم الفعل ويجعله محضوراء هذا بالنسبة لأركانها في الفقه الإسلامي، أما أركانها في القانون الجنائي الجزائري الذي يتمثل في الركن المادي والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة الذي يدفع الشخص إلى ارتكابها هذا ما سوف نتناوله على الترتيب الآتي:

بناءا على التعريفين السابقين الفقهي والقانوني لهاته الجريمة يمكن استنباط الاركان التي تتأسس عليها وفيما يلي تفصيلها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أركانها في الفقه الإسلامي

تتحقق مادة الجريمة في الفقه الإسلامي من خلال توفر الأركان التالية :

الأول: الركن الشرعي : ويتمثل في الآيات والأحاديث النبوية التي جرمت مختلف أفعال اختطاف الأطفال ومن ذلك أذكر الاتي :

أ)- اية السرقة ، قال تعالى :**قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[2]

[1] القانون رقم 06-29 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزارة المؤرخ في 16- 2006.

[2] سورة المائدة الآية 38

ب)-حديث عبد الله بن محمد بن يحي بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصِّبْيَانُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ).[1]

ج)- آية الحرابة : قال تعالى : **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [2]

د- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مِنْ حَمْلٍ عَلَيْنَا السِّلَاحُ فَلَيْسَ مِنَّا).. متفق عليه[3].

ذ- حديث العرنين وهم قوم من العرب قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجدوا المدينة فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله وإستاقوا النعم، فبلغ النبى خبرهم من أول النهار، فأرسل في آثارهم حتى جيئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقوا حتى ماتو).[4]

إذا هاته بعض النصوص الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم أفعال اختطاف الأطفال، وثمة نصوصا أخرى لا يتسع المجال لسردها .

الثاني المخطوف : يقصد به الطفل الصغير وهو كما عرفه الفقهاء " كل شخص لم يصل إلى سن البلوغ" يفهم من هذا التعريف أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع الفعل على الطفل الذي يبلغ سن البلوغ المقدر عند الجمهوريين الخامسة عشر بالنسبة للولد والبنت، وسن الثامنة عشرة بالنسبة للولد والسابعة عشرة للأنثى عند أبي حنيفة.

---

[1] حديث

[2] سورة المائدة الآية 33

[3] وهو ما نص عليه السطر الثاني من المادة 326

[4] وهو ما نصت عليه المادة 328

الثالث الخاطف : يقصد به الفاعل أو المعتدي، ويتصور أن يكون فردا واحدا أو أكثر حيث يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا مسلما مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)[1]

الرابع : فعل الاختطاف: يقصد به أخذ الطفل بقوة ، وإنتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر لتحقيق مقصد إجرامي، هذا ويتم عادة هذا الفعل بطرق متعددة نذكر منها:

أ) **الإكراه والقوة:** يقصد بالإكراه والقوة هنا أن يعمد الخاطف إلى إرغام الطفل على التنقل معه باستخدام شتى أنواع السلاح أو القوة العضلية وغيرها ، كما يمكن أن يستخدم القوة في إرغام الطفل على ممارسة الفاحشة .

ب) **الاغراء والخديعة :** يقصد بهما بعمد الخاطف على مغالطة الطفل بوعود مغرية ، أو باستخدام ألقاب مزيفة.

ج)- الاختطاف الأجل أخذ الفدية.

الفرع الثاني : أركانها في القانون الجنائي الجزائري .

تتأسس هذه الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري على ثلاثة أركان نلخصها في الآتي :

أولا : الركن الشرعي :

يتمثل هذا الركن في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر، و اعتباره جريمة خطرة تهدد كيان الأفراد والمجتمع، حيث تستحق عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- نص في المادة 326 على أن: من يخطف طفلا بغير عنف يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين السنة وخمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 2500 دج.

2- وفي المادة 328 نص على أن: من يقوم بخطف الطفل الذي وكلت اليه حضناته أو أكره الغير على خطفه يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

3- وفي المادة 329 نص على أن: من يتعمد إخفاء الطفل المخطوف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 2500 دج.

4- وفي المادة 291 إلى 293 المعدلة بقانون 2006 إعتبرها جريمة جناية .

5- وفي المادة 294 تكلم عن ظروف التخفيف من العقوبة.

[1] وهو ما نص عليه الشطر الاول من المادة 326

إذا هاته بعض المواد التي بينت نوع هاته الجريمة، وهي كما رأينا الأصل فيها جنحة لكنها تتحول إلى جناية بناءا على استخدام الخاطف لوسائل خطرة وارتكابه لأفعال جسيمة ضد الطفل القاصر كالإذاء الجسدي وطلبه الفدية وغيرها.

1- **الضحية** : يقصد به الطفل القاصر وهو الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة

2- **فعل الاختطاف** : يقصد به قيام الخاطف بنقل أو انتزاع الطفل القاصر من مقر إقامته أو من مكان تواجده بعنف أو بغير عنف أو بأي وسيلة أخرى وفيما يلي تفصيل هاته الوسائل:

1- **بغير عنف ولا تهديد** : [1]معنى هذا أنه قد يتمكن الخاطف من إقناع الطفل القاصر على الذهاب معه باستخدام حيلة وذلك بإقناعه أنه صديق لأبيه أو أنه من أقاربه، أو يهمه بأنه سيمنحه مالا أو هدية خاصة إذا كان الطفل من أسرة ميسورة الحال.

2- **الإكراه** : يقصد به إرغام من وكلت إليه رعاتيه على خطف الطفل [2]وعادة ما يحدث هذا بإكراه مادي أو معنوي.

3- **الإحفاء**: [3]يعني يعمد من وضع عنده المخطوف إخفاءه لأجل عدم إيجاده عند البحث عنه من قبل السلطات.

4- **الحيلة والتمويه**: ويقصد بها أن يعمد الخاطف إلى استخدام ألبسة أو بزة رسمية أو شارة نظامية لتغليط الضحية – والسلطة، وإضفاء الرسمية على فعله، وخلق الطمأنينة والأمان لدى الضحية وأهله كي يتمكن من إستمالة الضحية، وإقناعه بمرافقته.

5- **الانتحال والتزوير**: ويقصد بهما بحسب الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 292 أن يقوم الخاطف بانتحال إسم رسمي كإسم الشرطي أو الدركي او الطبيب أو المعلم أو ما شابه ذلك لأجل إقناع الطفل باقتراح الخاطف . كما قد يقوم الخاطف بتزوير أمر رسمي تتضمن السماح له بأخذ الطفل .

6- **استعمال وسائل النقل** [4]: وذلك كان يستخدم الجاني سيارة الإسعاف أو سيارة الشرطة أو اي مركبة أخرى لتحقيق غرضه.

---

[1] وهو ما نص عليه الشطر الأول من المادة 326.

[2] وهو ما نص عليه الشطر الثاني من المادة 326

[3] وهو ما نصت عليه المادة 328.

[4] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الأموال (د،ط) الجزء الأول دار هومة الجزائر 2003، ص186.

7- **التهديد بالقتل:**[1] يتم هذا التهديد عادة بالأسلحة الحادة أو الأسلحة النارية في حالة ما إذا أبى الطفل طاعة أمر الجاني.

8- **استخدام العنف والتهديد** :[2]يقصد بهما أن يعمد الخاطف إلى ضرب الطفل القاصر إذا رفض الذهاب معه أو يقوم بتهديده بالضرب أو القتل.

ثانيا : الركن المعنوي :

يقصد به أن تكون إرادة الخاطف سليمة من عيوب الارادة الثلاثة وأن يكون عالما ومدركا ان يقوم به سوف يلحق أضرار بالضحية وبأهله و بالمجتمع ولابد لقيام المسؤولية الجنائية المرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة الآثمة لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية، بل يستوجب ركن معنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقية فهذا الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم والمتمثلة في القصد الجنائي والنية الإجرامية ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها من مكان آخر يعد جريمة[3].

وهذا هو الركن المعنوي الذي يمثل النية الداخلية للجاني، والقصد يعني إتجاه ارادة الجاني بعد العلم به الى تحقيق فعل الخطف[4] ولكي يتحقق القصد الجنائي لابد من توافر عنصر العلم والإرادة لدى الجاني التي سوف نحاول ادراجها على النحو الآتي كبيانه :

- **أولاً/ العلم :**

أن يحقق الجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل واقعة وعدم مشروعيتها و النتائج المترتب عليها يعني ذلك علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله والنتائج المترتبة عليها، يعني ذلك علم الجاني، وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله والنتائج المترتبة على فعل الخطف، كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لان القانون يعاقب عليه [5].

---

[1] م، بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2009،ص125.

[2] وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 292.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م

[4] محمد بن عرفة الدسوقي حاشية على الشرح الكبير.

[5]عنتر عكيك "جريمة الاختطاف" دار الهدى الجزائر 2013 ص112.

- ثانيا/ الإرادة:

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوين مركب بإعتباره أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها و عقل واع خالطها ، ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الاجرامي ركن في الجريمة مكملاً لركنها المادي ومتلائما مع الشخصية الإجرامية في ملامحها وتوجهاتها.

فالإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع و معاقب عليه قانونا يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية، ولا يمكن تحقيقها بالخطأ لأن مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف وبالإبعاد وذلك بانت أزع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته وقطع صلته بمحيطه الاجتماعي[1].

ثالثا : الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال القصر:

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجمدت في مظهر خارجي ملموس ولا يحاسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا و الأفكار ما لم تظهر العالم الخارجي وإنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلاً للعقاب،[2] كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى يتجسد ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من ق،ع،ج [3].

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه يتمثل في نتيجة هذا الفعل.

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهل حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيما سلوك عادي، والفعل المادي الجريمة اختطاف الأطفال القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية يحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة، وتتمثل هذه العناصر الثلاثة في :

---

[1] خليل سالم أحمد أبو سليم شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى . دار صفاء الأردن 2014 ص81

[2] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف ، مرجع سابق ص90

[3] أنظر المادة 30 من الأمر 66 –156 مؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج – ر، ح،ج ،عدد 49 لسنة 1966 معدل و متمم.

فعل الخطف، العلاقة السببية وكذلك النتيجة الإجرامية الذي سنفصل على النحو الآتي :

أولا : فعل الخاطف :

هو ذلك السلوك والنشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، وهي وسيلة في تنفيذ الجريمة والخطف يتجلى في مظهرين إيجابي وآخر سلبي، المظهر الأول يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما المظهر الثاني السيطرة عليه وسلب إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول وجريمة اختطاف القصر كما سبق ذكره هي من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين الأخذ والإبعاد.[1]

1- أخذ المخطوف والسيطرة عليه :

يتمثل هذا الفعل في استدراج وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما وهذا إما باستخدام طرق الاكراء والتدليس والقوه، أو استخدام الغش والحيلة كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير لرضوخ لأوامر الخاطف، وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى إستعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده سواء تعلق الأمر بالذكر او الأنثى مستعينا بوسائل الإكراه المادية والمعنوية.

بالنسبة للإكراه المادي : هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة.

أما الاكراه المعنوي: فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل وإرادته فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف .[2]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد 326 وكذلك نص المادة 293 مكررة 1 الذي استهل مقدمة المادتين بقوله: كل من "خطف" فهذه الكلمة نشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده الى مكان آخر.

2 - إبعاد المخطوف وتغيير خط سيره:

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذلك ذكر أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة وذلك بعمل الوسائل الماديةكإمساك يده أو ضربة أو إعطائه مواد مخدرة، وكذلك سلب وعيه الحسي، كذلك يشمل الإبعاد بوضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه والضغط عليه والتأثير على عاطفته

[1] عنتر عكيك، " جريمة الاختطاف" مرجع سابق ص 90.

[2] عنتر عكيك، " جريمة الاختطاف" مرجع سابق ص92-93 .

كالتهديد بقتل والديه يقصد بالابعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي، ونقله إلى مكان قريب أو بعيد وإخفاءه عن الأنظار، والفرق بين الأخذ و الإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ و النقل أي يستوجب لقيام فعل الخطف لابد من قيام الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الابعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بموافقته أم لا فمدة الإبعاد هنا في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دور هام في الكشف عن نية الخاطف [1].

في الأخير نستنتج انا فعل الخطف يستوجب عنصرين الأخذ والإبعاد لإتمام الجريمة وتحقيق النتيجة الموجودة وهي بلوغ الاعتداء على المطوف وسلبه حريته وحقوقه الأساسية[2]

ثانيا – النتيجة الإجرامية :

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي بث رتب على السلوك الإجرامي أو الخطف والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ والإبعاد ونتيجة ذلك تحقيق ضرر بالقاصر ونقله بعيدا عن اهله والمحيط الذي يعيش فيه وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في ة هادئة ومستقرة تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ والإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف سواء ضرر مادي الذي يمس سلامة جسده أو الضرر المعنوي الذي يمس وجدانه وعواطفه وزرع الرعب والخوف في نفسه وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقوعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية[3].

كذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف وسلبه إرادته بالإدراك أو التدليس أو الغش عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعت ارادة المخطوف، وإعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرم قانونا [4].

ثالثا/ العلاقة السببية :

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل والنتيجة الإجرامية والتي ترجع ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية. إذا العلاقة بين ظاهرتين الفعل وهو الأخذ والإبعاد و النتيجة

---

[1] عنتر مكيك،" جريمة الاختطاف" المرجع السابق، ص96.

[2] فريدة مرزوقي جريمة اختطاف قاصر ماجستير غير منشورة، جامعة جزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2011ص46.

[3] لويزة اوقاسي ليلة أوكيل جرائم خطف أطفال مذكرة لنيل اشهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص25.

[4] عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق (د.ط) دار الكتب القانونية مصر، 2006،ص14.

الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء الضرر المادي أو المعنوي وللبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعنى ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة[1].

العلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدها حسب الدلائل المتوفرة وحسب اقتناعه الشخصي [2].

يتضح مما تقدم أن الركن المادي سيتوجب إتيان عدة عناصر والتي قد سلف ذكرها لكي تكمل الجريمة ويظهر الاطار الخارجي لها.

تجدر الاشارة أن في جريمة اختطاف القصر مدة الإبعاد تلعب دور هام لتحديد درجة خطورتها ولمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر. أو خطفه وكذلك لتحديد العقاب المقرر له ففي المادة326، من ق ع ج، أدرج المشرع الخطف أو الابعاد ضمن الجنح أما في المادة 293 مكرر1 من نفس القانون فاعتبرها جناية فالمادة الأولى تكلمت على حرية الخطف والابعاد دون عنف ولا تحايل، أما المادة الثانية تكلمت عن جريمة الخطف باستعمال العنف والتحايل.

[1] عنتر عكيك، " جريمة الاختطاف "مرجع سابق ، ص99-100.

[2] عادل عبد العليم، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني : عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

نظرا لجسامة وخطورة هذه الجريمة وخاصة عند استعمال وسائل غير شرعية وارتكاب أفعال خطيرة، فقد قرر كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري عقوبات مشددة لمرتكبي أفعال اختطاف الأطفال، وفي جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على الدرجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام و الطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات وتقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجرائم الاختطاف بحث أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي وفيما يلي بيان لهاته العقوبات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : عقوبة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي

تطرق الفقهاء لعقوبة المحارب في الجرائم التي يمكن أن تقع منه، ومن هذه الجرائم أخذ المال ولاريب ولا شك أن جريمة اختطاف الأشخاص أبشع وأعظم من جريمة أخذ المال، كما أن أخذ هذا الإنسان قد يكون من أجل المال وقد يكون من أجل اغتصابه أو إيذاءه وإذا كان قد أجمع العلماء على أن عقوبة أخذ المال في جريمة الحرابة هي قطع اليد اليمني والرجل اليسرى من خلاف [1]

فهل يصح أن تطبق هذه العقوبة على من اختطف الانسان حي؟ وهل يندرج خطف الانسان ضمن أعمال السرقة أم لا؟ إننا نجد بعض الفقهاء في اثناء تناولهم لجريمة السرقةعلى الرغم من اعتبارهم شرط أن يكون المسروق مالا إلا أنهم يستثنون من ذلك سرقة الطفل الصغير غير المميز ويجعلون خطفه في حكم سرقة المال.[2]

والجمهور لا يرى القطع فيه لأنه صفة المالية غير متوفرة فيه وقال بعض الفقهاء : إن سرقة الحر الصغير غير المميز توجب القطع الأنه سرقة واسترقاق، فهي أولى بالقطع، والبعض اشترط أن يكون المسروق عبداً وليس حرا لأنه من وجه المال ومن وجه آدمي [3]و بهذا فإن جمهور الفقهاء لا يعتبرون عقوبة الاختطاف الإنسان الحي هي القطع لأن المحارب الذي يأخذ المال إنها

---

[1] الإمام مالك بن أنس – المدونة الكبري تحقيق حمدي الدمرداش محمد – مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1419هـ، ومحمد بن ادريس الشافعي، دار قتيبة، بدون مكان نشر 1416هـ، 1986م – 5/ 152 والمغني 10 / 304 ، والمحلي 160/13، وشرح الأزهار، 4/ 376.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ص542/2.

[3] الامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامية ، العقوبة ص129.

تقطع يده لأنه سرق المال وتقطع رجله لأنه أخاف المارة وأرعبهم، وبعض الفقهاء يشترط توفر نصاب السرقة في حال أخذ المحارب للمال لكي توقع عليه عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف، والحالة التي نذكرها هي حالة ما إذا كان اختطاف الشخص دون أن يناله ايذاء أو جرح أو قتل أوزنا أو لواط، بل يسيطر عليه ويبعده عن مكانه، أما إذا صاحب الخطف أو تلاه إحدى الجرائم المذكورة فإن الحكم يختلف باختلاف الجريمة والقول الذي أراه مناسبا هو أن الخاطف إذا قام باختطاف إنسان حي فإنه يعاقب حدا وذلك بقطعه من إخلاف سواء قام بخطف صغيرا أو كبير ذكرا أم أنثى، إلا أنه إذا وقع الأخذ على الأنثى أو حدث فإن العقوبة تشدد على الخاطف قطعا وتعزيراً بما يراه القاضي مناسبا لأنهما أضعف من غيرهما ولها تأثير بالمجتمع، ومعنى حدا أو أن العقوبة لا تسقط بعفو المجني عليه أو وليه، وعقوبة القطع من خلاف ليست بسيطة لأن الإنسان يفضل الموت دون أن يبقى مقطوع اليد والرجل بقية عمره.

الفرع الأول: عقوبة الخاطف إذا خطف المخطوف:

نتناول تحت هذا العنوان آراء الفقهاء في حالة ما اذا صاحب عملية الاختطاف قتل المخطوف دون أخذ ماله، ذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية من الحنابلة والزيدية إلى أن عقوبة الخاطف إذا قتل المخطوف هو القتل دون الصلب.[1]

وفي رواية أخرى للحنابلة والزيدية أن العقوبة القتل مع الصلب[2] وقال الإمام مالك:

إن الإمام بالخيار ان شاء قتل وصلب وإن أراد قتل دون صلب والخيار له في هاتين العقوبتين دون غيرهما.[3]

وفي مذهب الظاهرية أن الإمام مخير فله أن يعاقب الجاني بالقتل أو القطع أو النفي أو الصلب، ولا يصح أن يجمع عقوبتين على المحارب من هذه العقوبات وعلى ضوء ما سبق فإن

---

[1] بدائع الصنائع 93/7 والامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (للنسفي)، دار الكتاب الاسلامي، ط2، بدون تاريخ نشر، 1407، وشمس الدين الدين السرخسي المبسوط- دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ نشر 1406 هـ، 1986م، 189/9، ومحمد أمين المشهور بإبن عابدين، حاشية رد المختار على الدرى للمختار، شرح تنوير الابصار، ط2، 4986، 1966م – 114/4 – والأم للشافعي – 5/ 152، والكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لابي الحسن ابن سليمان المردادي الحنبلي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1377هـ، 1957م 296/10.

[2] الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف –296/10، وشرح الازهار 4–377.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الكتاب اللبناني ، 1419هـ/1995م،315/6 والإمام الباجي المنتقي،شرح موطأ الإمام مالك دار الكتاب العربي،ط3، 1404هـ، 1984م، 7–370.

الخاطف يعاقب بالقتل إذا قتل المخطوف لأنه قد يكون قد ارتكب جريمة الاختطاف بدافع القتل ، وما الاختطاف إلا وسيلة لتنفيذ ذلك وقد لا يكون الدافع هو القتل، وإنما قد يقتله بسبب مقاومته أو خشية أن يفضح أمره ويقبض عليه من قبل السلطات العامة للدولة ، أو بسبب التعذيب الشديد أو منعه من الطعام والشراب وغير ذلك.

وهل يشترط الفقهاء في القتل الذي يحصل من الخاطف أن يكون عمد، معظم الفقهاء لا يشترطون في القتل أن يكون عمدا من المحارب الخاطف[1].

القول المختار:

والذي نختاره من الأقوال هو قول الجمهور وهو الراجح في نظرنا وذلك بأن يعاقب الخاطف بالقتل حدا سواء تعمد القتل أم لم يتعمده، ما دام القتل كان نتيجة جريمة الاختطاف، إضافة الى ذلك فإنه أرعب وأخاف الناس وأفسد في الأرض وخرج على النظام والقانون وأزهق روح إنسان معصوم الدم فيقتل ويصلب إذا قتل وأخذ المال والحد لا يجوز فيه التنازل أو العفو أو المصالحة باعتبار أن العقوبة حق الله تعالى، أما جريمة القتل العمد العادية فتكون عقوبتها القتل قصاصا، ويحق لأولياء المقتول عند ذلك العفو عن القاتل أو أخذ الدية بدلا عن القصاص أو التنازل والسماح عبر المصالحة المشروعة.

الفرع الثاني : عقوبة الاختطاف اذا صاحبه زنا أو لواط :

سوف توضع تحت هذه الفقرة عقوبة جريمة الإختطاف إذا صاحبه زنا او لواط، وقبل ذلك تشاول تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة حيث تعرضوا لذكر الزنا والاغتصاب عند كلامهم عن الحرابة.

أ) **عرف المالكية الحرابة بقولهم** : (ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل)[2]، وقال القرطبي وابن العربي : « فمن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح من خرج لإخافة السبيل لأخذ المال) [3] .

[1] المحلي لابن حازم –156/13.

[2] الإمام مالك بن أنس – المدونة الكبرى – 299/16.

[3] شمس الدين، الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات أحمد الدردير، دار احياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ نشر 348/4.

ب) **وعرف الشافعية الحرابة أنها** : (هي البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة إعتمادا على الشوكة ولو واحدا يغلب جمعاً. وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا مع البعد عن العون)[1]، و الشوكة هي القوة والبضع يقصد به الفروج.

ج) **وعند الضاهرية أن المحارب هو** :(كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو جراحة أو إنتهاك فرج محرم، فهو محارب وعليه وعليهم كثروا أو قلوا حكم المحاربين المنصوص في الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه إذ عهد الينا بحكم المحاربين (وما كان ربك نسيا)[2] ويظهر لي أن رأي إبن حزم في مفهوم جريمة الحرابة أوسع لأنه شمل على الجرائم التي تنطوي على الإفساد في الأرض، وإخافة السالكين لأي غرض كان، ولتوضيح جرائم الاختطاف مع الاغتصاب يروي لابن العربي حادثة مهمة فيقول: لقد كنت أيام تولية القضاء أن قوما خرجوا محاربين فأخذوا إمرأة مغالبة على زوجها، ثم جد فيهم الطلب ، فقبضوا عليهم وجيء بهم ، فسألت من كانوا مفتين فقالوا: ليسوا محاربين لان الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروح فقلت لهم : إنا الله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أخشى منها في الأموال، و أن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتخرب ديارهم من بين أيديهم ، ولا يحارب الإنسان في زوجته وإبنته ، ولوكان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج[3]

و في القرطبي : « من خاف الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى : (و يسعون في الأرض فسادا) [4]

وعند الطبري: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك، عن آية الحرابة، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، قال أنس: (فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وساقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام)[1].

---

[1] سورة مريم الأية 64

[2] المحلي لابن حزم، 153/13

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – أحكام القرآن – دار احياء التراث العربي – بيروت بدون مكان تاريخ نشر 2–ص 597.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تفسير القرطبي المسمى الجامع الأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط2– 1405هـ، 1985م، 6/ص597.

والمحارب في جريمة الاختطاف إذا اغتصب الإناث أو مارس فاحشة اللواط فإنه بهذا قد ارتكب جريمتين جريمة الزنا أو اللواط ، وجريمة إخافة الناس وارعابهم مما يجعل هذه الجريمة من أفضع وأبشع واخطر الجرائم على الفرد والمجتمع.

ونلاحظ أن المالكية والظاهرية توسعوا في مفهوم جريمة الحرابة حتى تضمن تعريفهم جريمة اغتصاب الاناث واعتبروها من أخبث المحاربة، إلى أنهم اعتبروا أن (أو) الواردة في آية المحاربة للتخيير وليس للترتيب كما يعتبرها جمهور الفقهاء، فهم يجعلون للإمام الخيار في العقوبة ان شاء قتل أو صلب أو قطع أو نفي، والمالكية يقيدون الخيار في حالة القتل بالقتل والصلب وفي حالة أخذ المال دون قتل يجعلون للإمام الخيار في العقوبات، أما الظاهرية فيرون الخيار المطلق للإمام .

وخلاصة قول المالكية والظاهرية في عقوبة الخطف الذي هو محاربة وإخافة للناس مع الزنا أو اللواط فإن الإمام مخير في العقوبة الذي يراها إن شاء قتل أو صلب أو قطع.

والذي نميل إليه أن جعل العقوبة بالخيار قد يخطأ القاضي في العقوبة المناسبة الآن هذه الجريمة شديدة وخطيرة خاصة عندما يصاحبها مساس بالأعراق فهذا أفظع مع سلب الأموال وخراب البيوت، والموت أفضل من ذهاب العفة والشرف. وكذا فعل اللواط بالأطفال حال الخطف من أشنع الجرائم قد يصاب بأمراض مستعصية ومهلكة بل يصل الأمر إلى حد الموت ومعلوم ما هي عقوبة الزنا وكذا اللواط في الشريعة الإسلامية.

ولهذا فإننا نرى أن تكون عقوبة الجريمة الإختطاف التي ترافقها مثل هذه الأمور السابق ذكرها، هو القتل حدا وهذه عقوبة تناسب جرم المحارب الذي ارتكبه لأنه عنصر خطير على الجماعة والأفراد والأفضل أن يظهر المجتمع من أمثال الأمور هؤلاء.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري.

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد تكون العقوبة، وفي جريمة اختطاف الأطفال ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة حتى تكفي لردع الجناة

[1] محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون مكان نشر – 1412 هـ – 1992 م – 6 – ص152 –

و جزر كل من تسول له نفسه المساس بالأمين العام وسكنية الأفراد والمجتمع ككل وتقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة إختطاف الأطفال القصر البحث عن أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري وذلك على النحو التالي:[1]

إن جريمة إختطاف الاطفال تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان لذلك وضع له المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمحاربتها والحد من إنتشارها ولقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورة الجريمة.

الفرع الأول : عقوبة الفاعل الأصلي

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف الأطفال في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ضمن القسم الرابع بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في المادة 293 مكرر1 وأدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل وقد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه بالسجن المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد [2].

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف الأطفال وعدم تسليمهم ، ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في نص المادة 326، 328، 329 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة على "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس السنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 10.000"

كما يعاقب المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضا في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة مالية من 20.000

[1] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2008ص 36.

[2] أنظر المادة 293 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري .

الى 100,000[1] تنص المادة 329 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنواته و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع اليها قانون.[2]

الفرع الثاني : عقوبة الفاعل في الظروف المتشددة والعادية

تتعدد الظروف المشددة لجريمة الإختطاف ويمكن تقسيم هذه الظروف إلى 03:

أولا: ظروف متعلقة بالجاني

ثانيا : طروف متعلقة بالمجنى عليه

ثالثا : ظروف متعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة.

أولا : ظروف متعلقة بالجاني

هذه الظروف متعلقة بصفة الجاني وقد ورد النص عليها في القانون الجزائري في المادة 291 والمادة 292 الملغاة وتعوضهما المادة 27 و 34 من قانون لعقوبات، وذلك إذا وقع الخطف أو الحجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي أمر بها القانون هذه الحالة الأولى، وهناك حالة ثانية هي مذكورة في المادة 34 وهذا إذا وقع الإختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية كما ورد في المادة 246 من القانون نفسه أو إنتحال اسم كاذب أو أمر مزور إذا ثبت للجاني هذه الصفة في جرائم الإختطاف تشدد العقوبة وتكون كالآتي:

- في الحالة العادية للاختطاف فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- إذا استمر هذا الخطف أو الحجز مدة تفوق 10 أيام فإن العقوبة تتضاعف من 15 الى 20 سنة.

-إذا وقع القبض والخطف والحجز باستعمال بزة نظامية أو بأمر مزور فإن المشرع جعل العقوبة هنا المؤبد.

- اذا وقع الاختطاف باستعمال وسيلة نقل فكرة العقوبة تكون المؤبد كذلك

-إذا وقع الإختطاف بالتهديد بالقتل فإن العقوبة تكون المؤبد ايضا.

- إذا وقع تعذيب على المجنى عليه بدنيا فإن العقوبة تكون المؤبد كذلك.
- إذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون هي الأخرى المؤبد.

[1] أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أ نظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على عقوبة خاصة أو ظرف مشدد بالنسبة للموظف العام الذي يقوم بهذه الأفعال سواء في الجيش أو الشرطة أو الأمن العام، كون هذه الوظيفة أو المنصب هو الذي سهل للجاني وأغراه بارتكاب الجريمة، وردعا لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم من هذه الفئات وصونا لها من الزج بها في مثل الجرائم وخصوصا عندما يكون الجاني في موقع ينتظر منه العامة حمايتهم والدفاع عنهم، على عكس القوانين المقارنة التي اوردت نصوص خاصة بهم منها القانون المصري واليمني.[1]

ثانيا : ظروف متعلقة بالمجنى عليه

من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن هذه الظروف تتعلق أولا بالجنس المجني عليه والقانون يحمي كلا الجنسين سواء كان ذكرا أو أنثى وهو الشيء الملاحظ في المواد 326 وما بعدها من قانون العقوبات، وثانيا بعمر المجنى عليه وهو القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة حسب تعبير المادة 326 من قانون العقوبات وكذلك المادة 293 مكرر الملغاة تعوضها المادة 28 منه.

1- جنس المجني عليه.

نصت على ذلك المادة 326 فقرة 02 من قانون العقوبات بقولها: " إذا تزوجت المخطوفة ..." وهذا المشرع يقصد إذا في الفقرة 01 قاصر لم يبلغ الثامنة عشر

- الانثى- ولا يشترط تطبيق هذه العقوبة أكثر من أن يقع فعل الخطف على أنثى أو حدث ذكر لم يبلغ الثامنة عشر سنة، اما اذا بلغ الحدث ثمانية عشر سنة قراء فان هذا الشرط غير محقق وتطبق على الجاني عقوبة اختطاف بمفهوم المادة 291 الملغاة وتعوضها المادة 26 من التعديل الجديد.

والعقوبة المقررة لهذه لهذه الحالة هو الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من مليون الى 02مليون دج، وتضيف المادة 293 مكرر الملغاة وتعوضها المادة 27 من قانون العقوبات "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما كان سنه ... فإن العقوبة هنا تكون عقوبة جناية وذلك من 15الى 20سنة وهذا باستعمال العنف والتهديد ... وكذلك غرامة من مليون الى 02 مليون دينار.[2]

[1] أنظر المادة 246 من القانون العقوبات الجزائري
[2] أنظر المادة 293 من القانون العقوبات الجزائري

2- عمر المجني عليه

هناك حالة خاصة جدا في قانون العقوبات الجزائري وذلك في المادة 328 منه والتي تتحدث عن خطف الطفل من أحد والديه أو من له الحق في حظانته وهو أمر إستثنائي، والعقوبة تكون من شهر الى سنة وبغرامة مالية من 20ألف الى 100ألف دينار.

ثالث: ظروف متعلقة بالافعال المرتكبة

وهي تلك الأفعال التي يأتيها الجناة وتكون مصاحبة أو تالية للإختطاف وهذه الأفعال تشدد العقوبة ففي جرائم إختطاف الأشخاص إذا زادت أكثر من 10 أيام فتكون العقوبة السجن المؤبد 293 فقرة 3 الملغاة والتي تعوضها المادة 27 فقرة 2 وتكوين العقوبة المؤبد اذا استعمل الجاني بزة نظامية أو أمر مزور على السلطة العمومية حسب المادة 292 الملغاة والتي تعوضها المادة 34 من القانون نفسه والعقوبة نفسها اذا عذب المجني عليه أو هدد بالقتل المادة 292 فقرة 02 واذا كان الدافع هو تسديد فدية فإن العقوبة تبقى كذلك المؤبد.

ونلاحظ أن المشرع شدد في هذه الحالات حيث أفرد عقوبة المؤبد لمن هدد بالقتل فقط، ولكن تبقى للقاضي سلطة تقديرية وبقدرها القاضي وحده، وفي الملاحظ أن الظروف الذي أورده المشرع في المادة 292 هو بالغ الأهمية ذلك أن كثيرا من جرائم الاختطاف تقع من قبل اشخاص يرتدون بزات رسمية سواء كانت للشرطة أو الدرك أو الامن الوطني، كما أن استخدام أمر مزور في جريمة الاختطاف يغرر بالمجنى عليه ويسهل للجاني ارتكاب جريمته وقد وفق المشرع في هذا.[1]

[1]أنظر المادة 292 من القانون العقوبات الجزائري

خلاصة الفصل :

بعد دراستنا للفصل الأول توصلنا إلى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره ، وكما توصلنا أيضا إلى مفهوم الإختطاف يختلف تعريفه عند الفقهاء واصحاب القانون كما لاحضنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا بالخطف ، إلا أننا توصلنا إلى مفهوم الإختطاف في الفقه الإسلامي لدى بعض الفقهاء ، وكما لا ننسى تعريفه الإصطلاحي واللغوى في التشريع الجزائري وقانون العقوبات .

وتبقى جريمة الإختطاف الأطفال من أخطر الجرائم الواقعة على الطفل لأنها تشكل إعتداء صارخا على كافة حقوقه من أهمها حقه في الحرية والحياة .

كما توصلنا إلى أن جريمة إختطاف الأطفال لاتقتصر على أبعاد والأخذ فحسب ، وإنما تمتد لتشكل جرائم أخرى تكون لها صلة وثيقة بجريمة إختطاف الاطفال .

فهذه الأخيرة من الجرائم المركبة لأن جريمة الإختطاف الأطفال كباقي الجرائم تقوم على مجموعة من أركان حتى تصبح تامة وقد تتوقف في حد الشروع ، كما وجدنا أن هذه الأخيرة تكون بصور مختلفة وأيضا تكون بإستخدام العنف والقوة وتهديد أو بدونه كما توصلنا أيضا إلى تكييف جريمة خطف الأطفال من خلال دراسة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والمفترض ، حيث قمنا بدراسة كل ركن بعناصره وصوره التي تحقق لنا إكتمال الأركان الأربعة لنكون أمام جريمة تامة .

الفصل الثاني: أشكال جريمة إختطاف الأطفال المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

و يحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول – أشكال جريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا ودور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تمهيد :

بعد تطرقنا في الفصل الأول على ماهية جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، سوف نتطرق في الفصل الثاني على أشكال الجريمة إختطاف الأطفال المعاقب عليها في التشريع الجنائي الإسلامي نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها بقية محل خلاف عند الفقهاء والقضاء وأهل القانون، فجريمة الاختطاف لها أنواع كثيرة ومتعددة.

المبحث الأول – أشكال جريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست الى مقدمة أو وسيلة من اجل الوصول الى جريمة أخرى أشد منها وقد تكون القتل، الزنا أو اللواط، الجرح أو الضرب أو الابتزاز أو الاحتجاز...

واذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لانها جناية وهذا حسب أحكام المادة 29من قانون العقوبات[1]

المطلب الأول : أشكال جريمة الإختطاف في الفقه الإسلامي

يجب التفرقة بين ما إذا كان الخاطف أو الجاني في هذه الجريمة لا تربطه صلة قرابة بالطفل المجني عليه أو المخطوف، وبينما إذا كان الجاني أو الخاطف هو أحد والدي المخطوف أو المجنى عليه[2].

وذلك لأن في بيان هذه التفرقة ما يترتب عليه من أثر فى عقوبة الجاني – الخاطف – لأن العقوبة تختلف في الحالتين فهي ليست واحدة .

أيضا الباعث في جريمة خطف الأطفال في كلتا الحالتين، فالخطف من غير الوالدين يكون لغرض الإعتداء على الطفل المخطوف أو الإضرار به أيا كان شكل هذا الاعتداء أو الإضرار، أما الخطف الحاصل أحد والدي الطفل فقد يكون الغرض منه هو الحضانة للطفل لمن ليس له الحق في حضانته من الوالدين أو الجدين أو بغرض إنتقام أحد الزوجين من الآخر بسبب الطلاق أو بناء على مشكلات زوجية قائمة بينهما.[3]

[1] الدكتور أحمد شوقي، جرائم التعريض للخطر، ص13.

[2] جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى عبد الفتاح بهدم عبد الدايم على العواريين، المركز القومي للإصدارات القانونية الكتاب الأول – الطبعة الأولى، القاهرة، 2004 ص 194

[3] جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى، مرجع نفسه، ص195

الفرع الاول : الخطف بالإكراه

الخطف بالإكراه من أهم صور خطف الأطفال، وسوف أحاول تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا : معنى الإكراه

ثانيا : تعريف الإكراه في اللغة

الإكراه: إسم مشتق من الفعل أكره ومجرده كره، يقال كرهت الشيء كُرْهَا وَكَرْها وَكَرَاهةً وكراهية نقيض أحبه، فهو شيء كريه ومكروه وأكره على الشيء حمله على أمر هو له كاره وأكرهته على الشيء حملته عليه قهرا[1].

وقد أجمع الكثير من أهل اللغة على أن الكره (بالضم) والكره (بالفتح) لفظان بمعنى واحد فبأي لفظ قيل فهو جائز، إلا الفراء فإنه يرغم على أن الكره (بالضم) ما أكرهت نفسك عليه أي على مشقة، والكره(بالفتح) ما أكرهك غيرك عليه جأت كرها و أدخلتني كرها.[2]

مما يدل على صحة قول القراء قول الله عزوجل: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾[3] وجه دلالة الآية الكره (بفتح الكاف) فعل مضطر، وكذا قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[4] ، فوجه الدلالة في هذه الآية الكره (بضم الكاف) فعل مختار[5].

---

[1] جمال الدين أبي الفضل محمدان مكرم معروف بإن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1375هـ/ 1996م، ص534.

2 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1369هـ / 1950م، ص569.

[3] سورة آل عمران، الآية 83.

[4] سورة البقرة، لآية 216.

[5] هائل حرام مهيوب العاملي، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص50.

ومما سبق فإن الإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر يكرهه أي معنى قائم بالنفس يضاد المحبة والرضا، قال الله تعالى في الآية 216 من سورة البقرة: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ... ﴾[1]

ب – تعريف الإكراه إصطلاحا :

تعدد تعريف الفقهاء للإكراه، وسأحاول ذكر بعض هذه التعريفات وأختصرها على المذهب الحنفي والمالكي على النحو التالي:

1-المذهب الحنفي :

يعرف الإمام السرخسي في مبسوطه الإكراه بأنه: "إسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"[2].

وعرفه الإمام كمال الدين بن همام فقال بأنه: "حمل الغير على ما لا يرضاه".[3]

وما يلاحظ من تعريف السرخسي أنه حصر الإكراه على الأفعال دون الأقوال وذلك باستعماله كلمة (فعل)، في حين أنه كما يكون الإكراه بفعل صادر من المكره فإنه قد يكون بالقوة والتهديد[4].

[1] سورة البقرة، لآية 216.

[2] شمس الدين ابي بكر محمد بن أحمد المعروف بالسرخسي، المبسوط، ج24، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1406هـ، ص38.

[3] كمال الدين بن عبد الوحيد المعروف بالسياسي، فتح القدير شرح الهدايا، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، ص293.

[4] حميد سلطان علي الخليلي، الإكراه وآثاره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الجلي القانونية، لبنان، 2013، ص43.

2 – المذهب المالكي :

عرفه المالكية الإكراه بقولهم هو: "كل ما فعل بالإنسان، مما يضره أو يؤلمه من ضرب، أو سجن، أو تخويف.[1]

وما يلاحظ من هذا التعريف أن استعمال عبارة (ما يضره أو يؤلمه) يجعل كل ما يصيب الإنسان من ضرر أو ألم إكراها، في حين أن كل اعتداء أو غضب أو إكراه يقع على شخص قد يلحق به ضررا أو الما.[2]

نستخلص مما سبق أن تعريفنا للإكراه أن المعنى اللغوي والإصطلاحي يلتقيان في مسألة واحدة كون التعريفين أقر أن الإكراه هو حمل الغير على فعل هو كاره له ولعل أقرب تعريف من التعريفات السابقة هو تعريف الإمام كمال الدين بن همام الحنفي الذي عرف الإكراه بقوله: "حمل الغير على ما لا يرضاه"، ويرجع سبب اختيارنا لهذا التعريف لسببين هما:

– اشتمال الإكراه على الأقوال والأفعال وتطرقه لأركان الإكراه دون التقييد بشرط معين أو وسيلة معينة، بل فتح المجال حتى يتسع لشتى أنواع الوسائل.

– تمييز التعريف بإجازته وقصره.

بعد بيان معنى الإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفهما بأنها خطف إكراه وهما:[3]

– ان يخطف الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.

– أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو بالضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذ ويفعل به ما يشاء أو وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يدخل الرعب في قلب المخطوف ويؤذيه وسلبه حريته، وهو بذلك إعتداء على النفس وهو سلب الأعظم حقوق الأخوة الإسلامية، فقد روى مسلم في صحيحه وعن

[1] محمد سعود المحيني، الإكراه وآثاره في التصرفات الشرعية، بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الزهراء الحديثة، بغداد، 1985م، ص31.

[2] حميد سلطان علي الخليلي، الإكراه وآثاره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص45

[3] سورة المائدة الآلية 33

أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ :لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدابرُوا، وَلا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظلِمُه، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ بِحسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِر أَخاهُ المُسْلِمَ، كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ رواه مسلم[1].

إذا فهذا العمل هو من قبيل الاعتداء على الأنفس والأعراض وهو بهذا يدخل في مفهوم الفساد في الأرض وإشاعة الخوف بين الناس عليه فإنه يأخذ حكم جريمة الحرابة مصداقا لقوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ .[2]

ويزداد جرم الخاطف، ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدثا أو قاصرا وكان الخطف لإنتهاك العرض، وعندئذ فإن الخاطف لو أبدى أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مكرها لان القاصر لا يميز من الإكراه بين ملجئه وغير ملجئه، ويصبح الخاطف صائل على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدى عليه إنها تنقذه أو تنقذ عرضه[3].

وهذا أيضا ما قال به شيخ الظاهرية ابن حزم، إذا إعتبر قطع الطريق على المار والصبي والمجنون محاربة صحيحة فقال : "والقطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكر من حكم الحرابة"[4].

[1] صحيح مسلم حديث رقم 4، 1986/2564.

[2] سورة المائدة الآية 33

[3] علي بن فهد المسردين، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الاسلامية والاقنون الوضعي أكاديمية ناي فابن عبد العزيز للعلوم الامنية، 2001، ص47.

[4] أب ومحمد علي بن الحزم، المحلي بالآثار، 283/12، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

من خلال ما سبق يتبين لنا إختطاف الصبيان من أجل قتلهم أو سلب أموالهم يعتبره كثير من الفقهاء حرابة لأن المحارب هو المخيف لأهل الطرق سواء كان بسلاح أو بلا سلاح كما نص عليه بعض العلماء.[1]

الفرع الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج

أولاً : تعريف الحيلة

أ / في اللغة:

الحيل والحول : جمع حيلة ورجل حول وحوله مثل همزة وحوله وحول وحوالي وحلول: محتال شديد الاحتيال.

الأصمعي: يقال جاء بأمر حولة من الحول أي بأمر منكر عجيب، ويقال للرجل.

الداهية: إنه لحولة من الحول أي داهية من الدواهي وتسمى الداهية نفسها حولة ورجل حول: ذو جيل و إمرآة حولة.[2]

ويقال: هو أحول منك أي أكثر حيلة وما أحوله ورجل حول بتشديد الواو أو بصير بتحويل الأمور.

وإحتيال: من الحيلة وما أحوله وأحيله من الحيله وهو أحول منك وأحيل معاقبة وانه لذو حيلة، و المحالة: الحيلة نفسها. [3]

[1] الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 29

[2] ابن من منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 185

[3] إبن منظور لسان العرب – مصدر سابق، ج11، ص186

المطلب الثاني: أشكال جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

الفرع الأول: اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1] حيث بينت أن فعل الخطف يمكن أن يكون من خلال عدة أشكال وفيما يلي البيان:

أولا: الخطف بالعنف :

لما كان العنف عاملاً رئيسيا ماسا بالكرامة الإنسانية على وجه أخص الماس بالأطفال أضعف فئة من فئات المجتمع وفي هذه الصورة يستعمل مختلف الوسائل المادية لسلب جسم طفل ما رغما دون إرادته، تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد معنى العنف الممارس على الطفل عند اختطافه خطوة مهمة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بالمصطلح، وسأبين التعريف اللغوي والتشريعي للعنف.

أ- التعريف اللغوي:

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق، وعنفه عنفاً: لامه وعتب عليه، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به و هو ضد الرفق، ويقال عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافه أعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنق الأمر: أخذه بعنف وبشدة ويحصره في معنى التعبير وللوم وأي الإهانة والتحقير والشتم، وفي منجد اللغة الفرنسية يعرف العنف على أنه: صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الإرغام والقهر.[2]

ب- التعريف التشريعي :

من خلال التطرق إلى مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل 1989 يمكننا القول بأنها لم تحدد لنا تعريفا واضحا لمصطلح العنف، مكتفية في ذلك بإبراز الأشكال والصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال ومثال ذلك المادة 19 من اتفاقية

[1] نصت المادة 293 مكرر 1 على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج غيرها من الوسائل"، قانون العقوبات الجزائري 108

[2] Larousse : Dictionnaire de porche, lib rairie Larousse. France 1979 p. 445.38

حقوق الطفل 1989 والتي تقول: " كافة أشكال العنف أو الضر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستقلال...[1]

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وبحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب بحقه، ما يفقد المقاومة ويشمل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح، أو أي فعل قهري أو قسري بعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على النحو الواضح والملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[2]

من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، وحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو أثناء تخذيره أو إغمائه.[3]

ثانيا : الخطف بالتهديد

أ- التعريف اللغوي:

يقال: إستهدت فلان أي استضعفته، ويقال للوعيد، التهدد،التهديد والتهداد: من الوعيد والخوف.[4]

يقال فلان هدد فلانا: أي خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامة.[5]

[1] المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 ص 08

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص235 – 236،

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2005، ص 278

[4] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المجلد الثالث، حرف خ، د، ص433

[5] أحمد بن مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتاب، ط1، مصر 2008، ص2332

ب- التعريف التشريعي:

يقصد به إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك ماديًا، ومعنوياً، ومن ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة،[1] أو قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام السلاح لإيذاء المجني عليه أو إنتهاك عرضه للتأثير علي الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.[2]

و يشمل التهديد أيضا، التخذير و انذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذ هو رفض الانصياع لأوامره.

ولا شك في أن التهديد بإستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف فالمختطف يشهر عادة سلاح ما، كمسدس أو سيف ...الخ ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره. [3]

و يظهر التهديد كوسيلة لتحقيق الإكراه المعنوي ممارس على طفل بغية اختطافه في العديد من الأشكال و الصور كإشهار السلاح أو استعماله و التهديد عن طريق الكتابة أو الشفاهة.

ثالثا: الخطف بالتحايل

يقصد بالتحايل كل فعل من أفعال الغش و التدليس يمكن به الجاني من خداع عليه، أما الإكراه يقصد به سلب إرادة المجني.[4]

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 245

[2] فريد مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، ابن عكنون الجزائر، 2011 ،ص 35

[3] الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات مذكرة ماجستر، كلية الحقوق ،جامعة محمد دحلب البليدة 2005 ص 22

[4] أنيس حسيب السيد محلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي، دار شتات، مصر 2011، ص114.

الفرع الثاني : إختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل

أولا : الخطف بالإبعاد

تنص المادة 236 على: " كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلى بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[1]

القاصر المعني بنص المادة 326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، من جهة الآخر لا تفرق المادة 326 في تجريم فعلي الخطف والإبعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى إلا أنها لا تنطبق على الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328.[2] في حال خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته. [3]

إذا لا تشترط هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت اليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

---

[1] المادة 326 الامر رقم 06/ 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة328 " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكله إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه او إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

[3] مكي دروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 12

وذلك ما قضى به قسم الجنح بمجلس القضاء باتنة في الحكم الجزائري الصادرة تاريخ 26-1-2009، تحت رقم الفهرس 09/01065 القاضي بإدانة المتهم غيابيا بجنحة محاولة إبعاد قاصر ومعاقبته بعامين حبس نافذ.[1]

ثانيا : الخطف بالإمتناع عن تسليم طفل إلى حضانه

يقع الخطف بالإمتناع عن تسليم الى حاضنه ضمن الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات على جملة من الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل تتلخص فيما يلي:

أ- جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه:

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الأسرة، ما دفع المشرع الجزائري في المادة 328 من قانون العقوبات لسيما ما جاء في الفقرة الأولى، بتوقيع العقوبة على الجاني، وهذا لضمان أمرين، احترام القانون وأحكامه الصادرة عن القضاء، وكذا التقليل من انتشار هذا النوع من الجرائم في الوسط المجتمعي.

نجد الإشارة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية كما بين ذلك المشرع من طرف المضرور بطلب يتقدم إلى السيد وكيل الجمهورية بالتكليف المباشر[2]، بالحضور بوجهه إلى الخصم بعد دفع مبلغ الكفالة يحدده وكيل الجمهورية.

[1] الحكم الجزائري الصادر بتاريخ 26- 1 -2009، تحت رقم الفهرس 09/01065 الصادر عن مجلس القضاء باتنة.

[2] المادة 387 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من العناصر و الشروط أجملها

فيما يلي :

1- الإمتناع عن التسليم :

هو ذلك الموقف السلبي الذي يعتبر أهم عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، إذ لولاه لما أمكن قيامها، ولما أمكن متابعة المتهم، ولا معاتبته بشأنها، و ينبغي أن يحصل الإمتناع بشكل متعمد، واضح و مقصود – ولا بد أن يكون الممتنع، المتهم قد علم فعلاً بوجود الحكم الذي يمنع الطالب حتى المطالبة بالحضون.

وإلا فلا يمكن إعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته ولا يمكن بالتالي متابعة ولا تسليط العقاب عليه.[1]

وفي هذا قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته بـ " متى كان نص المادة 328 قانون العقوبات هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بموجب حكم إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثم فإن أب القاصر، الذي تحصل على أمر من رئيس المحكمة يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بإبنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه أو القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[2].

2 -توفر حكم قضائي:

وهو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي سابق، يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتًا أو نهائيا، لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم القضائية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 124- 123.

[2] انظر المجلس الأعلى ج. م ملف رقم 31720 بتاريخ 26-06-1984م مقتبص عن أحمد الحور نبيل صقر، قانون العقوبات الجزائري نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلية، الجزائر،2007، ص198.

قرارها الصادر في 16-06-1996 القاضي بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين الأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محمل استئناف.[1]

وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو أثر دعوى مستقلة خلاصة بمسألة الحضانة فقط، سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[2]، كما ينبغي أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني، أما إذا صدر عن القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الإسناد إليه إلا إذا كان حاملاً للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية أو الجماعية.[3]

3- وجود الطفل تحت سلطة المتهم:

ويتحقق هذا العنصر بإثبات أن الطفل المطلوب تسليمهم وجود فعلا وحقيقته تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون موجود في منزل الأسرة التي يوجد فيها من له الحق في المطالبة به أو أن المحضون موجود تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون معه في نفس المنزل فإنه لا يعتبر هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه.[4]

إن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وليس من الجرائم الوقتية، و ذلك لكونها قابلة للإمتداد فترة من زمن كلما أرد فاعلها ذلك، ولكون الالتزام بتسليم لا ينقضي في لحظة محددة وإنما يظل قائما طيلة الوقت الذي يبقي فيها المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه.[5]

---

[1] أنظر المحكمة العليا.ج. م. 14-04-1997 ملف رقم 145722 مقتبس عن أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج 1، ط1، دار هومة، الطباعة والنشر، الجزائر، 2002 ص174.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال،مرجع السابق، ص 174

[3] نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارت الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية"

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم القضائية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص125.

[5] تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة القيت على طلبة الماجيستير، علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008، ص204.

وكركن معنوي تقتضي هذي الجريمة علم الجاني بالحكم القضائي و توجه نيته الى المعارضة في تنفيذ هذا الحكم، غير أنه إذا كان الإمتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن، فلا تقوم الجريمة لإنتفاء الركن المعنوي للممتنع.[1]

ولقد قضت محكمة سيدي عيش ببراءة أم كانت تابتعها النيابة العامة بصفة عدم تسليم أولادها الى مطلقها بعد أن قضيى في حضانتهم له، وذلك بعد ماثبتت انها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم، حيث جاء في منطوق الحكم أنه "حيث أن المتهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها أثناء إستجوابها وأكدت أنها لم ترفض إطلاقا تسليم الأطفال لفائدة الضحية وإنما الاطفال هم الذين رفضوا الذهاب معه، حيث أنها يتضح من وثائق الملف ولاسيما المحضر المعاينة المحرر من طرف السيد المحضر أن المتهمة فعلا قد أبدت استعدادها لتسليم الأولاد لفائدة الشاكي إلا أن الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم، وحيث أنه يستخلص من أوراق الملف والوثائق المدرجة فيه أن تهمة عدم تسليم الأولاد طبقا لمادة 328ق م، غير قائمة في حق المتهمة لإنعدام أركانها وعناصرها وبناءات على هذا فإنه يجب التصريح ببراءتها من هذه التهمة الملاحقة بها.[2]

ب – جريمة إختطاف المحضون من حاضنه

جاء في نص المادة 328: "وكذلك كل من خطفه ممن وكلة إليه حضانته أو من الأماكن التى وضعه فيها أو بعده عن تلك الأماكن أحمل الغير عن خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه الجريمة إلى تحقيق مصلحة الطفل المحضون والحفاظ عليه، وكذا تدعيم أحكام القضاء، وتشتركان من حيث الوجوب توافر الحكم القضائى الحائز لقوة الشئ المقضي فيه وعليه فإن عناصر الجريمة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- **العنصر المادي:** ويتحقق عن طريق إحدى الصور التى عددتها المادة 328 سالفة الذكر وهي أن يكون خطف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته. وصورة إختطافه من

1 تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة، مرجع سابق، ص204.

2 أنظر محكمة سيدي عيش ،غ،ج،م2002/02/17، قضية رقم 01/3347، مقتبس عن بن وارث، محمد مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006،ص165.

الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيه كدار الحضانة أو المدرسة وأخيرا صورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه، ومن ثم فلا بد من تحقيق النتيجة والمتمثلة في إختطاف الطفل المحضون على سواء المباشرة بواسطة الغير.[1]

وفي هده الحالة الاخيرة يد الغير شريكا في الجريمة ولايهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل، حيث تكون تطبق نفس العقوبة الموجه للفاعل الأصلى. [2]

2- العنصر المعنوي:

و يتمثل في النية الإجرامية المتجهة الى إبعاد الطفل المحضون من حاضنه أو خطفه وتبقي هذه النية المفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديد له، ومن ثم فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا قام الشخص بإبعاد الطفل المحضون في حالة ما إذا تعرض هذا الأخير إلى معاملة قاسية من طرف الحاضن.

ج/ جريمة الامتناع عن تنفيد حكم الزيارة

نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة الى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للطرف الأخر وضمن نفس الحكم ومن دون أن يطلب منه ذلك.[3]

وعليه أن يحدد زمان ومكان وكيفية تطبيق ممارسة حق الزيارة وتكريس حق الزيارة مقرر في عدة قرارات للمحكمة العليا، من بينها ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والذي قرر أنه: "متى أوجب الزيارة فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق الزيارة، الأب مرتين كل شهر، يكون قد خرق القانون ومتى كان ذلك إستوجب نقص القرار المطعون فيه.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم القضائية في القانون العقوبات الجزائري، مرجع السابق، ص126.

[2] نص المادة 1/44 من قانون العقوبات "يعاقب الشريكة في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الاجنحة ".

[3] وهوما يعد خروجا من القاعدة القانونية التي مفادها أنه لايجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم وما يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من تحديد الحالات التي يسقط فيها حق الزيارة.

[4] أنظر المحكمة العليا،غ،أ،ش، ملف رقم 1990/04/1659784م ق، ع، 4 سنة 1991 ص126.

وكي تقوم جنحة الإمتناع عن تنفيد حكم الزيارة وجب توافر العناصر التالية:

- وجوب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين، ويمنح حق الزيارة إلى الزوج الأخر.
- أن يكون الإمتناع عن تسليم المجدون الى من له حق الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ ثابتا بواسطة شهادة الشهود أو بإعتراف الممتنع نفسه.

وعليه إذا توافرت هذه العناصر، فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له حق الزيارة واستحق بذلك المتابعة الجزائية والعقاب وفقا لما نصت عليه المادة 328 من العقوبات.

المبحث الثاني : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا ودور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تحتل الطفولة حيزا محترما في الشريعة الإسلامية على مستوى التشريع والفقه معا، كيف والانسان محور الوجود في المنظور الاسلامي، والحديث عن الطفل هو الحديث عن المرحلة العمرية معينة من عمر الإنسان، وهذه المرحلة تبدأ من لحظة التفكير في الزواج حتى سن معينة يفارق فيها الشخص المرحلة الطفولة ببلوغه الحلم وفق الشريعة الإسلامية، وببلوغه السن الثامنة عشر السنة وفق التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقية الدولية الأمم المتحدة الامريكية للحقوق الطفل[1].

من هذا المنطلق سنتناول النظام الإسلامي المتكامل في حماية الطفولة في التفصيل الآتي:

المطلب الأول : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا

الشريعة الإسلامية تلعب دور مهما في حماية الطفل عن طريق الحفاظ عليه وذلك بحماية بدنه من كل سوء، سواء تعلق الامر باختطافه و الإعتداء عليه أو غير ذلك.

الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي

أولا/ على مستوي المبادئ:

الطفل إنسان في مرحلة عمرية معينة يشمله ما يشمل أي إنسان في مرحلة القوة الشبابية أو ضعف الشيخوخة إذا تم إعتبار الطفل أمانة بيد المسؤول عنه، حيث يجب مراعاته والحفاظ عليه كما يحافظ على أي الأمانة وقد قال سبحانه وتعالي: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[2]

[1] تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على مايلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر و لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

[2] سورة التحريم الآية 06

"**وقال النبي صلي الله عليه وسلم:** " كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه "وقال "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع".

لذلك بعد البعد الإلزامي في أحكام الطفل أمر واضح يتعدى إطار النصح والإرشاد، فلا يترك هذا الكائن الضعيف للجانب الخير في الإنسان دون وازع من السلطات يضبط حركة التعامل معه ويميز الواجب من المعروف والعدل من الإحسان، فلا يتخلى القضاء مثلا عن فرض الثقة وعن واجب اسناد الحضانة إذا وقع الإنفصال بين الزوجين لمن هو أولى بها ويحقق مصلحة الطفل.[1]

إن إستقراء أحكام الشريعة الخاصة بالطفل يجدها كثيرة شاملة لكل جوانب حياته الجسدية منها و النفسية والمالية والتعليمية والتربوية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ان الشريعة تحافظ علي التوازن الأسري في تنشئتة الطفل ورعايته حتى يصير عنصرا إجتماعيا سويا سليما لايعاني من فقدان التوازان أو أي مرض في الشخصية، مما من شأنه أن يعود بالضرر للمجتمع ككل.[2]

ثانيا/ على المستوي التشريع:

إن الاحكام الشريعة المقررة للطفل أصلية في بابها، لم يستمد من تشريع قبلي مستمد من بيئة العرب في جاهليتهم أو من بيئة رومية فارسية أو يهودية أو نصرانية أو غيرها مما كان يحكم به العرب، فأحكام الطفل أحكام إبتدائية نزلت بها نص القرأن الكريم، ونطقت بها السنة النبوية دون أن يكون لها ذكر أدنى إسهام في ذلك كيف لا و أوضاع الجاهلية لم تكن تحمل الطفل ولا أمه أدنى اعتبار إلا في حالات معينة.

[1] عز الدين كحيل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية مجلة الاجتهاد القضائي د.م.س.ع 07 ص 34

[2] عز الدين كحيل، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للطفل في الإسلام

1- قبل وجود أصلا:

وهذا يتمثل في اختيار الزوجين لبعضهما البعض لما في ذلك من الحماية المعنوية للطفل في المستقبل، فلا يعبر بأمه ولا بأخواله ولا أعمامه ولا أجداده كل ذلك يمكن تجنبه اذا اختار الزوجين بعضهما البعض علي المعيار الدين وخلق والمعدن.

2-في بطن أمه:

وقد ورد من أحكام ما يحفظ الجنين مباشرة أو عن طريق رعاية أمه الحامل به وذلك:

أ) **رعاية أمه** : حيث جوز الشرع لها أن تفطر إذا لزم أمر وخشية على نفسها أو على جنينها

ب) إرجاء تنفيذ العقوبة لما في تنفيذها من إهدار الحق الجنين في الحياة، فقد أخر النبي صلي الله عليه وسلم حد الزنا علي الغامدية التي زنت حق ولدت ثم أرضعت إلى الحد العظام واستغناء الولد عن لبنها.

ج) يحرم إسقاطه من غير ضرورة شرعية خصوصا بعد نفخ الروح فيها وفي حالة اسقاطه تحكم على الأم عقوبة الجناية فإنه لا يذهب هدرا هذا الفعل.[1]

بل فرضت الشريعة الإسلامية على الجاني نصف عشر الدية الكاملة (غرة)، فقد روى البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قضى في جنين إمرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد وأمة.

3- **بعد ولادته:**

تتأكد حماية الطفل بعد ولادته بمجموعة من أحكام نوجزها فيما يأتي:

أ- تحريم المساس بحياته تحت أي داع، عكس ما كان عليها الحال في الجاهلية حيث كان الولد يقتل كونه أنثي.

[1] مداني هجيرة نشيدة ، مذكرة ماجستير في القانون، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون جامعة الجزائر . كلية بن عكنون سنة 2011-2012. ص 126.

ب- وجود إرضاعه وتغذيته : حيث قال تعالي : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ...﴾[1] .

ولا يخفى على أحد ما في لبن الأم من فوائد جمة لا تتوفر في حليب غير طبيعي أو مصنع وهذا من أجل نمو جسمه سليما.

ج-إختيار أفضل إسم له وتجنبه الأسماء المخجلة والتي تجلب له السسخرية والضحك والإستهزاء من الأخرين، وهذا كله يشكل له حماية المعنوية حتى يضل في المجتمع عنصر فعال.[2]

د-حماية الطفل من كل أذى جسماني قد يلحق به من جراء أي أعمال لا يصح مباشرتها منه، فقد رفع الإسلام التكليف عن الصبي حتي يبلغ.

هـ- حماية من افساد عقله بأفكار منحرفة تؤدي الى نشته عن هويته ووالديه أو وطنه ولغته ودينه.

- **حمايته من الجنوح والانحراف:** وذلك بالإبتعاد عن كل ما من شأنه أن يصل بالطفل إلى هذا الحال من نحو:

- الإضطرابات الأسرية
- انفصال الزوجين
- الفقر
- الفراغ
- الخلطة الفاسدة ورفقاء السوء.

ز- وقايته للتعرض من الأمراض المعدية وإبعادها عنها.

ح – تحريم أبناءه بالضرب المبرح :

فالضرب أصلا لا يقصد به تعذيب الولد على خطئه بل مقصد توجيهه وتأديبه كالضرب على الصلاة مثلا، فالأصل إذا هو الرفق في كل شيء فلا يكون الضرب التأديبي إلا إستثناء فقد وجه النبي صلي الله عليه وسلم في الحج فجاءت امرأة من خثعن الفضل ينظر اليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الأخر تأديبا له دون أن

[1] سورة البقرة الأية 233

[2] مداني هجيرة، مذكرة ماجيستير في القانون، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص43

يجرح مشاعره وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "ما رأيت أحد كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ر- حمايته من الإستغلال الجنسي وتجنسه:

كل هذا يوصله الى الوضع[1]، فقد إختلف الفقهاء فيمن يتعاطي هذا الفعل المحرم مع البالغين في قتله رحما أو رميه من مرتفع عالي أو تغريره بأي تغرير أو معاملته كالزاني، وإذا تعلق الأمر بممارسة هذه الجريمة مع الطفل فإن الوضع يزداد خطورة وتطبق على الجاني ظروف المشددة، وقد ورد في المادة 34 من الإتفاقية الدولية للحقوق الطفل ما يتطابق مع ما أوردناه آنفا.[2]

و- حماية من السب والشتم:

أي كل كلام قاسي يصدر من الوالدين أو من باقي الأقارب أو من عامة الناس، فالأصل أن يسمع الطفل الكلام الطيب حتي ينشأ على الحب والتآلف.

- وخلاصة مايمكن قوله في شأن الحماية الطفل والحماية الجنائية بالخصوص أن شريعة الإسلام شملت بأحكامها كل ما يتعلق بالطفل منذ التفكير أبوه في الزاوج من أمه حتى يشد عوده ويستغل بنفسه وتجري عليها أحكام التكليف، وإذ تتفق القوانين الدولية مع الشريعة في كثير من قضايا الطفولة، فإن لهذه الأخيرة فضل السبق وابتداء التشريع في وقت لم يكن فيه لطفل هذا الإهتمام.
- ومما يمكن التنويه إليه، أن الشريعة الإسلامية في حمايتها لطفل لا تميز بين الذكر والأنثي أو الأبيض والأسود بل تحمي كل أطفال مهما كان نوعهم ووضعهم.

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

تتمثل الحماية من جريمة الإختطاف في الدور الذي يقوم به المجتمع المدني و المتمثل في الأسرة والجمعيات الدينية والمؤسسات الإجتماعية ودور مراكز الثقافة في رعاية الشباب والوقاية من الوقوع في الإنحراف بالإضافة الى دور المؤسسات و الإعلام باعتبارهما الأكثر تأثيرا على الحدث من باقي المؤسسات حيث نجد:

[1] عز الدين كحيل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص36

[2] تنص المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل كالآتي: (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ....)

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

ويتضح ذلك من خلال الأسرة والمؤسسات الدينية والجمعيات الثقافية ودور الشباب والثقافة وذلك كلأتي:

1-1 دور الاسرة:

الأسرة هي نواة المجتمع إذا صلحت صلح واذا خسرت فلها دور رقابي ووقائي من الوقوع في الجريمة والضحية لها، وذلك من خلال تعليمهم كيفية مواجهة الصعوبات الحياة ومخاطرها ومنحهم الثقة بالنفس والطمأنينة والإبتعاد عن الوسائل المؤدية للجريمة وإتباع الطرق المشروعة والإبتعاد عن رفقاء السوء وتجنب الأماكن المشبوهة، لأن الطفل يتلقى في الأسرة المبادئ الأولى للتربية التي من خلالها تتم توجيهه وإرشاده إلى حياته ومستقبله.[1]

1-2- دور المؤسسات الدينية:

عالج الإسلام موضوع الجريمة في جميع صورها حيث أهتم بالتربية والإصلاح كأساس لبناء شخصية الفرد وتنشئته على مبادئ الشريعة الإسلامية بإتباع تعاليم الدين، كما بين الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها و بين خطورة بعض الجرائم واقام حد لها لإستئصالها من جذورها وتطهير المجتمع منها، فتربية الطفل على أسس سليمة وصلبة من شأنها أن تحقق الوقاية من الوقوع في الجريمة، كما تلعب الجمعيات الدينية دورا هام في تهذيب الطفل وترقية أسلوبه في الحياة، وذلك بتقديم دروس العقدية والتي تقوي الإيمان بالله وباليوم الأخر، كما تكون التوعية على المستوي المساجد بإلقاء دروس تتضمن موضوعات دينية مناسبة لكل أفراد المجتمع و لكافة المستويات، وباستفحال جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري أكد خطباء الجمعة على ضرورة تفعيل عقوبة القصاص لمواجهة الخطورة الاجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوي أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، كما أن لها دور في تحقيق الردع العام إذ أنها تتضمن أقصي الجزر و الترهيب للنفس.[2]

[1] محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص70

[2] منصور حماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 31

1-3- دور المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية:

تقوم المؤسسات الاجتماعية أو الجمعيات بدورها الفعال الوقائي في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها بتكاثف الجهود بين مختلف الطبقات الإجتماعية في المجتمع.

ذلك أن المجتمع وحدة واحدة لاتتجزأ أو يؤثر كل جزء منها على الآخر ويتأثر به في المناطق الريفية العشوائية المختلفة مثلا تأثر تأثيرا بالغا على المجتمع بالأسر مما يتطلب العناية بها من خلال إنشاء مؤسسات إجتماعية وخدمات التأمين الإجتماعي والصحي لتجنب النزوح نحو المدن، وحتي لا تتفشى الجريمة في الأماكن المكتظة بالسكان وإستغلال الجناة لظروف المعيشة الصعبة وبالتالي يسهل عليهم إختطاف الأطفال وإستغلالهم في الأعمال الغير الشرعية.

كما يتمثل أيضا دور المؤسسات الإجتماعية والصحية والقضائية عن طريق وضع برنامج تدريب خاصة بمختلف المؤسسات الاجتماعية والصحية والقضائية، بما في ذلك إدارات السجون والإصلاحيات والأمن العمومي من أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق الطفل وخصوصياته وحاجياته المادية والعاطفية المناسبة لسنه و وضعه لدى مختلف المتدخلين العاملين مع الأطفال ومصالح الأفعال، كما ينبغي بث الوعي بوجه خاص في إطار التربية على حقوق الطفل بأوضاع بعض الأصناف من الأطفال الذين يعيشون حالات صعبة تهدد صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية، بما في ذلك الإستغلال الإقتصادي والجنسي وسوء المعاملة.[1]

وتقوم المؤسسات الإجتماعية والجمعيات بدورها الفعال الوقائي في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها، ذلك أن المجتمع المدني وحدة واحدة لا يتجزأ ويؤثر كل جزء منه على الآخر ويتأثر به، فالمناطق الريفية العشوائية المختلفة مثلا تؤثر تأثيرا بالغا على المجتمع بأسره، كما أن للجمعيات دور كبير في التصدي للجريمة من خلال القيام بنشاطات لمساعدة المراهقين ومواجهة الإنحراف والأفات الإجتماعية خاصة منها الإدمان على المخدرات والمواقع الإلكترونية التي تؤدي بهم الى إرتكاب أبشع أنواع الجرائم وتعويضها بمسابقات بين الأحياء ومحاولة إدماج

[1] حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين أحمد منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ،بيروت، لبنان ،ص270-271.

الحدث في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية وتوفير مناصب الشغل لتجنب العودة لإرتكاب الجرمة مرة أخرى.[1]

4-1 دور المؤسسات الثقافية والرياضة :

تلعب المؤسسات الثقافية والرياضة دورا كبير في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال والوقاية منها وذلك بإستيعاب طاقات الشباب والشغل أوقات الفراغ من خلال الإقبال على النوادي وممارسة مختلف النشاطات وذلك لـ:

- تنشيط دور الثقافة ومراكز الاعلام وإنشاء العديد منها في المناطق النائية لتشجيع الأطفال والشباب علي التردد عليها وإظهار إبداعاتهم وإجراء مسابقات فكرية وفنية.
- عقد ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب من مختلف المستويات المهنية والإجتماعية لمناقشة موضوع جريمة إختطاف الأطفال التي زعزعت إستقرار المجتمع الجزائري وإبداء أراء الشباب في الموضوع.
- انشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة لإمتصاص أوقات الفراغ. [2]

الفرع الثاني : دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

ويتمثل ذلك من خلال الطفل وتربيته على أسس سليمة وتلقينه مختلف العلوم لمواجهة الأخطار المحدقة به خاصة الإختطاف كما أن لوسائل الإعلام أهمية في التصدي للجريمة وذلك كالأتي: [3]

2-1 دور المدرسة :

المدارسة ثاني مكان يقضي فيها الطفل فترة طويلة من وقتها و يتلقى فيها القيم والمبادئ الأخلاقية التي يكون فيها أثر القوي في توحيد سلوكه وتهذيب نفسيته، ففيها يتم توعيته من خطر

[1] أحمد إبراهيم مصطفي سليمان، دور المؤسسات المجتمع المدني، مركز الإعلام الأمني، مثال منشور في 30 أفريل، 2011، ص05.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، الجزائر، المجلة 8 العدد2، 2021، ص301

[3] أحمد عبد الطيف الفقهي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2003 ، ص 152.

الوقوع ضحية للإختطاف، من خلال تنبيهه لتجنب مرافقة الأشخاص وتلقي الهدايا من المجهولين وتعليم كيفية حماية أنفسهم من الأخطار الخارجية كما يجب إدراج مادة القانون وخاصة الجنائي حتي تتمكن المدرسة من القيام بدورها التوعوي والوقاية من الجريمة قبل حدوثها، وذلك بإرشاج التلاميذ الى أساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة ووسائل استدراجهم، كما وجب وضع كاميرات ذكية أمام المدارس وتكثيف التواجد الشرطي في فترة خروج الأطفال، لأن أغلب المجرمين يقومون باصطياد ضحاياهم أثناء خروجهم من المدرسة.[1]

2-2 دور وسائل الإعلام :

تتمثل الوسائل الاعلام في العصر الحديث قوة كبيرة ومؤثرة في المواطن بدرجة أكبر من الوسائل التعلمية والتربوية، فالصحافة مثلا بمختلف وسائلها السمعية والبصرية والمكتوبة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة وذلك من خلال:

- رصد المواطن الفساد والإنحراف والإخبار عنها عن طريق تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للمواطنين.
- محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية ومتفاعلا معها ويناقشها مع اقربائه وتبيان مدى خطورتها وعقوبة مرتكبيها.

ويتمثل دور الاعلام أيضا عن طريق إدماج حقوق الطفل في برامج ومناهج التكوين بمعاهد وكليات الإعلام والصحافة وإعداد برامج تدريبية خاصة بالتعريف بالحقوق الطفل لدي الصحفيين العاملين في برامج صحة الطفل، كما ينبغي إجراء دراسات خاصة بمضمون برامج الأطفال المقروءة والمسموعة والمرئية وتقديم المقترحات بهدف تحسين نوعيتها وأساليبها لنستجيب لمبادئ إتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

هذا بالإضافة إلى تدريب الإعلاميين وحثهم على نشر الحقائق حول الأطفال الذين يتعرضون لمختلف أشكال الإساءة والإهمال والإستغلال، بما في ذلك الإستغلال الإقتصادي والعنف البدني والجنسي.[2]

[1] أحمد عبد اللطيف الفقهي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية للجريمة، مرجع نفسه، ص 153-152

[2] حماية الحقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص272

– التعريف بالجرائم الخطيرة والمستحدثة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغرض الجناة من إختطاف الأطفال والعقوبات التي يتعرض لها مقترفي هذه الجرائم. [1]

2-2-1 النظام الألي للإنذار عن جرائم إختطاف الأطفال :

في إطارة محاربة ظاهرة إختطاف الأطفال عبر كافة القطر الوطني، تم استحداث نظام آلي يسمح بالإعلان عن إنذار بحالة إختطاف عبر وسائل الإعلام (الإذاعة، صحافة مكتوبة، دعائم إعلامية اخرى،) وبالتالي المساهمة في النشر الواسع للمعلومات بصفة آنية وعن بعد والمساعدة في إجراءات البحث والتحري من طرف كافة الشرائح المجتمع.[2]

يضم هذا النظام الآلي قاعدة معطيات تطبيقية ثم وضعها في متناول السادة وكلاء الجمهورية على المستوى الجهات القضائية، يتم من خلالها تسجيل كافة المعلومات المتوصل إليها بخصوص حالة الإختطاف، وتحويلها بصفة الى قاعدة المعطيات المركزية لوزارة العدل ليتم نشرها وتعميمها على مختلف وسائل الإعلام السمعي والبصري والصحافة الالكترونية.[3]

[1] مليكة عرعور، سامية حميدي، دور وسائل الاعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي، حيال الجريمة، مجلة البحوث والدارسات الإعلامية، العدد3، بسكرة ، الجزائر 2017 ص 56

[2] مراد شروف " جريمة إختطاف الأطفال"، الأسباب الأغراض وأليات المكافحة في ظل القانون الجزائري ،و الاتفاقيات الدولية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة – الجزائر 2018 ص 90

[3] مراد شروف، جريمة إختطاف الأطفال، – مرجع نفسه ص 91

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للفصل الثاني ومن خلال إتباع مواد قانون العقوبات الجزائري واشكالها لهذه الجرائم لاحضنا أن المشرع الجزائري لم يحيط إحاطة كلية بجريمة خطف الأطفال وأهمل الجرائم المرتبطة بها وحسب ماجاء في المادة 293 مكرر 01 أنه لم يذكر كل الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف كجريمة نزع الأعضاء .

وكما توصلنا أيضا إلى دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا في الإسلام وذلك من خلال ماجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتوصلنا إلى دور المجتمع المدني لمكافحة كهذه الجريمة والذي يتمثل بضرورة تنمية دور المنضمات غير الحكومية ، وكذلك دور وسائل الإعلام ودور مؤسسات الإجتماعية والصحية والقضائية بضرورة تكثيف الجهود بهدف ملائمة برامج التعليم وأهدافه للقيم والمبادئ المبنية بالمادة 29من إتفاقية حقوق الطفل .

الخاتمة

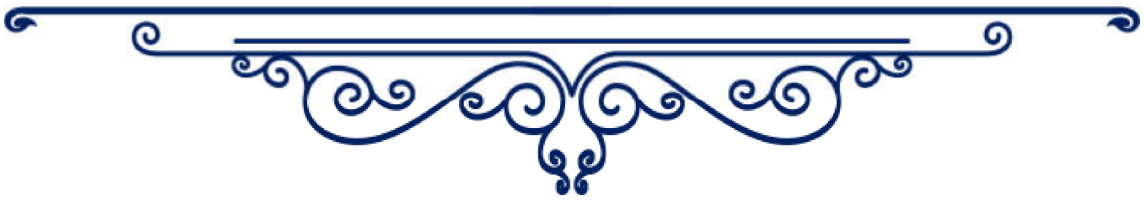

إن تزايد جرائم الإختطاف وإعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها حيث اصبح من واجب الدولة إتخاذ الإجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منع هذه الجريمة التي تؤدي بحياة الأرواح البريئة وتعرض الحريات الأساسية للخطر وذلك من خلال دراسة أسباب جرائم الخطف ودوافعها، إضافة الى ذلك فيجب أن نجد وسائل الوقاية والحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها وهذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة (الأمن، القضاء الإعلام وغيرها) لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، فكل هذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليم القضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد الى ارتكاب هذه الجريمة وفعل الخطف من تهذيب وتوعية وإصلاح إجتماعي وسياسي، وإقرار الحريات الأساسية وإحترام حقوق الإنسان وغيرها من التدابير، حيث أن أعظم الفساد هو إخافة الناس على أنفسهم وأموالهم أو أعراضهم.

إضافة الى ذلك فيجب أن نجد وسائل للحماية والوقاية من هذه الجرائم، وقد تكون هذه الوقاية ذات طبع دولي تتم في إطار الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب كمطالبة الدول بالوفاء بالتزماتها وفقا لقواعد القانون الدولي العام وتوثيق التعاون الدولي يمنع الإختطاف ومكافحته.

إن جريمة الإختطاف لا يمكن منعها ومقاومتها بالإعتماد على القانون وإجراء تعديلات جوهرية عليه ليكون هذا القانون بشقيه الموضوعي والإجرائي ملائما للواقع ما يسود بلدنا اليوم من أعمال تخريبية و أكثر فعالية لمواجهة هذه الجريمة والحد من إنتشارها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من النتائج والملاحظات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة من خلال معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بها وهي على النحو التالي:

أهم نتائج الدراسة:

بعد الدراسة والبحث في هذا الوضوع توصلت الى النتائج التالية:

1)- موضوع جريمة الخطف هو الإنسان مهما كان سنه وجنسه، وفي دراستنا هذه خصصنا موضوع خطف القصر سواء ذكور أو إناث.

2)- حرص الإسلام على غرس الوازع الديني في نفوس المسلمين كوسيلة هامة وقوية لحماية الحقوق والحريات، وعدم التعرض لها أو الإعتداء عليها ولاسيما حرية الأطفال.

3)- أن الأطفال عرضة سهلة للإختطاف لدى المجرمين لتحقيق أغراضهم.

4)- هناك إتفاق بين المفهوم اللغوي والمفهوم الإصطلاحي للجريمة على إعتبارها فعل غير مقبول وذلك لإلحاقه الضرر بالحق المصون شرعا وقانونا.

5)- لا بد من نص يجرم الفعل الإجرامي ويحدد له عقوبة معينة سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية.

6)- جريمة الإختطاف تعد من النوازل في الفقه ولم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الإسم، وعلى علماء الأمة وفقهائها أن يستنبطون الأحكام التي ترافق كل نازلة.

7)- يمكن إعتبار جريمة الإختطاف أقرب ما تكون الى جرائم قطع الطريق أو الحرابة.

8)- إتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أن هذه الصور تكون بإخراج الطفل من بيئته أو محاولة القيام بذلك لقيام الجريمة.

9)- جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الطفل فحسب بل تمس الأسرة والمجتمع والنظام العام في الدولة.

10)- تتعدد طرق وسائل الإختطاف وصورها وهي: الإكراه، الحيلة، الإستدراج والتهديد...

التوصيات:

1)- أوصي الآباء والآمهات أن يوعوا أبنائهم عن هذه الجريمة.

2)- على رجال القانون سن قوانين ردعية أكثر للقضاء على هذه الجريمة.

3)- نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الإختطاف أو يتلوها من جرائم عند التعاون مع هذه وتحديد العقوبة المناسبة لها.

4)- نوصي المشرع الجزائري في جرائم خطف القصر أن يوضحها أكثر ويبين جنس المخطوف وسنه خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال.

5)- كما نوصي المشرع بتخصيص نصوص خطف المواليد خاصة إذا عرفنا أن هذه الجريمة إستفاحت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

6)- كما نوصي المشرع ايضا بتخصيص نصوص يعفى فيها من العقوبة نهائيا المبلغ على الجريمة أو من يرشد السلطات على مكان الخاطفين.

7)- يجب على المشرع الجزائري تخصيص نصوص جديدة في حالة ما إذا تلا الجريمة زنا أو لواط.

8)- ضرورة التعاون بين المجتمع المدني ومختلف الهيئات التي لها صلة بحماية الطفولة في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

9)- على ولي الأمر إعطاء إستقلالية تامة للعدالة حتى يتم القضاء على هذه الجريمة أو التخفيف منها.

10)- أتمنى من وسائل الإعلام وخطباء المساجد أن يقوموا بالدور التوعوي المنوط إليهم تجاه الحد من هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

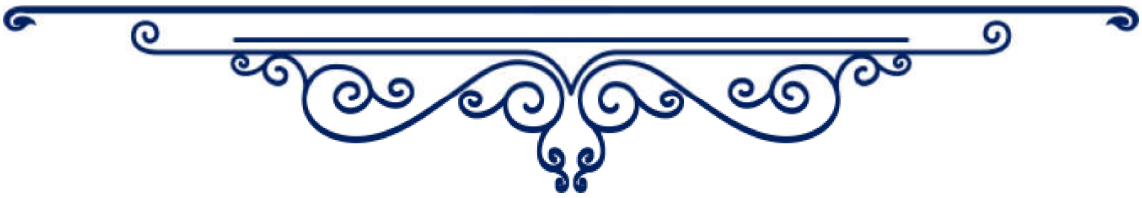

قائمة المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم برواية ورش**

أولا : المعاجم

أ- باللغة العربية

1. إبراهيم أنس المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ،الجزء الأول، السنة 1972
2. مجد الدين الفيروزي البادي، القاموس المحيط ،الجزء الثالث، د، س،ن
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي، لسان العرب المجلد 9،
4. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الافريقي المصري، للسان العرب، دار الصادرة، ط3، المجلد التاسع، حرف الفاء لبنان 1994
5. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص235 – 236،
6. أحمد بن مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتاب، ط1، مصر 2008

ب-معاجم باللغة الأجنبية

1. Larousse : Dictionnaire de porche, lib rairie Larousse. France 1979 p. 445.38

خامسا : مدونات تشريعية

أ- القوانين وتقارير دولية :

1. القانون رقم 06-29 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزارة المؤرخ في 16- 2006.
2. أنظر المادة 30 من الأمر 66 -156 مؤرخ في18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1996
3. يتضمن قانون العقوبات ج – ر، ح،ج ،عدد 49 لسنة 1966 معدل و متمم.
4. أنظر المادة 293 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري .
5. أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.
6. أ نظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.
7. الدكتور أحمد شوقي، جرائم التعريض للخطر،

8. نصت المادة 293 مكرر 1 على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج غيرها من الوسائل"، قانون العقوبات الجزائري
9. المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل 1989
10. المادة 387 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
11. المادة328 " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكله إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه او إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.
12. تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على مايلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل
13. تنص المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل كالآتي: (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ....)
14. المادة 326 الامر رقم 06/ 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
15. أنظر المحكمة العليا.ج. م. 14-04-1997 ملف رقم 145722 مقتبس عن أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج 1، ط1، دار هومة، الطباعة والنشر، الجزائر، 2002
16. نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارت الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية"
17. مكي دروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005
18. الحكم الجزائري الصادر بتاريخ 26- 1 -2009، تحت رقم الفهرس 09/01065 الصادر عن مجلس القضاء باتنة.
19. أنظر محكمة سيدي عيش ،غ،ج،م2002/02/17، قضية رقم 01/3347، مقتبس عن بن وارث، محمد مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006.

20. انظر المجلس الأعلى ج. م ملف رقم 31720 بتاريخ 26-06-1984م مقتبص عن أحمد الحور نبيل صقر، قانون العقوبات الجزائري نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلية، الجزائر،2007
21. أنظر المحكمة العليا،غ،أ،ش، ملف رقم 1990/04/1659784م ق، ع، 4 سنة 1991
22. نص المادة 1/44 من قانون العقوبات "يعاقب الشريكة في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الاجنحة ".

سادسا : الكتب باللغة العربية

1. عبد الله حسين العمري جريمة إختطاف الاشخاص المكتب الجامعي الحديث مصر 2008.
2. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعي الحديث الأردن 2006
3. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة دون مكان النشر الجزء2، طبعة 4، 1998
4. فريدة حايد، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة الوادي، مقال غير منشور 2012، 2013
5. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية د،م،ن 1975
6. أمير محمد بكرى البحيري ، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال ومن وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011،د، ط
7. نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة 2008 د، ط
8. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري . جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث الأردن 2006
9. الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قدرتها محكمة النقض المصرية في 50 عاما من أول إنشائها حتى سنة 1881 – الدوائر الجنائية، المجلد 2 بدون دار نشر بدون سنة طبع، ص من حرف تاء إلى الراء.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة 4 القاهرة 1991 مصطفى مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية 1995
11. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الأموال (د،ط) الجزء الأول دار هومة الجزائر 2003
12. بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2009
13. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م
14. خليل سالم أحمد أبو سليم شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى . دار صفاء الأردن 2014
15. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق (د.ط) دار الكتب القانونية مصر، 2006.
16. الإمام مالك بن أنس – المدونة الكبري تحقيق حمدي الدمرداش محمد – مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1419هـ، ومحمد بن ادريس الشافعي، دار قتيبة، بدون مكان نشر 1416هـ، 1986م – 5/ 152 والمغني 10 / 304 ، والمحلي 160/13، وشرح الأزهار، 4/ 376.
17. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي
18. بدائع الصنائع 93/7 والامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (للنسفي)، دار الكتاب الاسلامي، ط2، بدون تاريخ نشر، 1407، وشمس الدين الدين السرخسي المبسوط– دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ نشر 1406 هـ، 1986م، 189/9، ومحمد أمين المشهور بإبن عابدين، حاشية رد المختار على الدرى للمختار، شرح تنوير الابصار، ط2، 4986، 1966م – 114/4 – والأم للشافعي – 5/ 152، والكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لابي الحسن ابن سليمان المرداوي الحنبلي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1377هـ، 1957م 296/10.
19. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف –296/10، وشرح الازهار 4–377.
20. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الكتاب اللبناني ، 1419هـ/1995م،315/6

والإمام الباجي المنتقي،شرح موطأ الإمام مالك دار الكتاب العربي،ط3، 1404هـ، 1984م،

21. شمس الدين، الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات أحمد الدردير، دار احياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ نشر 348/4.

22. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – أحكام القرآن – دار احياء التراث العربي – بيروت بدون مكان تاريخ نشر 2

23. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تفسير القرطبي المسمى الجامع الأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط2– 1405هـ، 1985م، 6/

24. محمد بن جرير الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون مكان نشر – 1412 هـ – 1992 م

25. عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005–2008

26. جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى عبد الفتاح بهدم عبد الدايم على العواريين، المركز القومي للإصدارات القانونية الكتاب الأول – الطبعة الأولى، القاهرة، 2004

27. جمال الدين أبي الفضل محمدان مكرم معروف بإن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1375هـ/ 1996م

28. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1369هـ / 1950م

29. هائل حرام مهيوب العاملي، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2005

30. شمس الدين ابي بكر محمد بن أحمد المعروف بالسرخسي، المبسوط، ج24، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1406هـ

31. كمال الدين بن عبد الوحيد المعروف بالسياسي، فتح القدير شرح الهدايا، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م

32. حميد سلطان علي الخليلي، الإكراه وآثاره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الجلي القانونية، لبنان، 2013

33. محمد سعود المحيني، الإكراه وآثاره في التصرفات الشرعية، بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الزهراء الحديثة، بغداد، 1985م

34. علي بن فهد المسردين، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الاسلامية والاقنون الوضعي أكاديمية ناي فابن عبد العزيز للعلوم الامنية، 2001
35. أب ومحمد علي بن الحزم، المحلي بالآثار، 283/12، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
36. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2005
37. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المجلد الثالث، حرف خ، د
38. أنيس حسيب السيد محلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي، دار شتات، مصر 2011
39. عبد العزيز سعد، الجرائم القضائية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1982
40. عبد العزيز سعد، الجرائم القضائية في القانون العقوبات الجزائري، مرجع السابق،
41. وهوما يعد خروجا من القاعدة القانونية التي مفادها أنه لايجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم وما يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من تحديد الحالات التي يسقط فيها حق الزيارة.
42. عز الدين كحيل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية مجلة الاجتهاد القضائي د.م.س.ع 07 كلية بن عكنون سنة 2011-2012.
43. مداني هجيرة نشيدة ، مذكرة ماجستير في القانون، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الجزائر 126
44. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 2014
45. منصور حماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
46. حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وسيم حسام الدين أحمد منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ،بيروت، لبنان
47. أحمد إبراهيم مصطفي سليمان، دور المؤسسات المجتمع المدني، مركز الإعلام الأمني، مثال منشور في 30 أفريل، 2011

48. عبد الوهاب مخلوفي، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد، الجزائر، المجلة 8 العدد2، ،2021
49. أحمد عبد الطيف الفقهي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2003
50. مليكة عرعور، سامية حميدي، دور وسائل الاعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي، حيال الجريمة، مجلة البحوث والدارسات الإعلامية، العدد3، بسكرة ، الجزائر 2017

ثامنا : الرسائل العلمية باللغة العربية :

- **اطروحات ورسائل ماجستير**

1. فريدة مرزقي ،جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2010-2011
2. لويزة اوقاسي ليلة أوكيل جرائم خطف أطفال مذكرة لنيل اشهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014
3. فريد مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، ابن عكنون الجزائر، 2011
4. الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات مذكرة ماجستر، كلية الحقوق ،جامعة محمد دحلب البليدة 2005
5. تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة القيت على طلبة الماجيستير، علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008
6. مراد شروف " جريمة إختطاف الأطفال"، الأسباب الأغراض وأليات المكافحة في ظل القانون الجزائري ،و الاتفاقيات الدولية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر 2018

- **المجالات :**

1. مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد 6 – العدد 2 ديسمبر 2021

الفهرس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية...	السورة	الآية	الصفحة
01	﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾	الاسراء	70	1
02	﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾	البقرة	30	1
03	﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦ ﴾	الكهف	46	3
04	﴿ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ١٠ ﴾	الصافات	10	6
05	﴿ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠ ﴾	البقرة	20	6
06	﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ٦٧ ﴾	العنكبوت	67	6
07	﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٢٦ ﴾	الانفال	26	6
08	﴿ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠ ﴾	البقرة	20	9
09	﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ٦٧ ﴾	العنكبوت	67	9
10	﴿ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ١٠ ﴾	الصافات	10	9
11	﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾	النور	59	11
12	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	المائدة	38	15
13	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	المائدة	33	16
14	﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ	آل عمران	83	37

	﴿٨٣﴾ ﴾			
15	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾	البقرة	216	37
16	﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ... ﴾	البقرة	216	38
17	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	المائدة	33	40
18	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾	التحريم	6	52

فهرس الآحاديث

الرقم	طرف الحديث.....	الراوي	الصفحة
1	عبد الله بن محمد بن يحي بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ اَلصِّبْيَانُ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ).	/	16
2	ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مِنْ حَمْلٍ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحُ فَلَيْسَ مِنَّا)	متفق عليه	16
3	عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: لا تَحاسدُوا، وَلا تناجشُوا، وَلا تَباغَضُوا، وَلا تَدابرُوا، وَلا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَى بيْعِ بعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إِخْوانًا، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم: لا يَظلِمُه، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنا ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ بِحسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرّ أَنْ يَحْقِر أَخاهُ المُسْلِمَ، كُلّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ	رواه مسلم	39
4	قال النبي صلي الله عليه وسلم: " كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه "وقال "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع".	/	53
5	قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "ما رأيت أحد كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم".	/	56

فهرس المحتويات

العنوان	صفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداءات	
ملخص الدراسة	**أ–ب**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال وعقوبتها في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وعقوبتها في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	**7**
المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.	**7**
الفرع الأول: مفهومها في الفقه الإسلامي.	**7**
الفرع الثاني: مفهومها في التشريع الجنائي الجزائري.	**11**
المطلب الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال القصر	**15**
الفرع الأول: أركانها في الفقه الإسلامي	**15**
الفرع الثاني : أركانها في القانون الجنائي الجزائري	**17**
المبحث الثاني: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري	**24**
المطلب الأول: عقوبة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي	**24**
الفرع الأول: عقوبة الخاطف إذا قتل المخطوف	**25**
الفرع الثاني: عقوبة زنا أو لواط	**26**
المطلب الثاني: عقوبة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري	**28**
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاختطاف	**29**
الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في الظروف العادية والمتشددة	**30**
خلاصة الفصل	**32**
الفصل الثاني: أشكال جريمة إختطاف الأطفال المعاقب عليها في التشريع الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري	
تمهيد	**35**
المبحث الأول أشكال جريمة إختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	**36**
المطلب الأول : أشكال جريمة الإختطاف في الفقه الإسلامي	**36**

الفرع الاول : الخطف بالإكراه	37
الفرع الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج	41
المطلب الثاني: أشكال جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري	42
الفرع الأول: اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل	42
الفرع الثاني : إختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل	45
المبحث الثاني : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا ودور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال	52
المطلب الأول : دور الفقه الإسلامي في حماية الطفل جنائيا	52
الفرع الأول :الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي	52
الفرع الثاني : مظاهر الحماية الجنائية للطفل في الإسلام	54
المطلب الثاني : دور المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال	56
الفرع الأول : دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال	57
الفرع الثاني : دور المؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال	59
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	74-68
فهرس الآيات	76
فهرس الآحاديث	77

ملخص الدراسة :

تعد جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم على غرار الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، حيث أصبحت هذه الجريمة تؤرق المجتمع الجزائري وتهدد كيانه خاصة بعد أن إستفلحت بشكل رهيب ، فكان لا بد من دراسة هذه الجريمة والوقوف على:

- مفهوم الإختطاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري .
- أشكال جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

كما أن ضاهرة الإختطاف أصبحت من الظواهر الخطيرة وهي صورة من صور الإعتداء على الحرية ولها ضرر جسيم على الفرد والمجتمع لأنها فيها عدة حالات من حالات العنف فهي تشمل على إستخدام القوة وتهديد أو تخويف أو الإعتداء والسيطرة على الحريات .

وجريمة إختطاف الأطفال كباقي الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان التي تصبح تامة وقد تتوقف في حد الشروع ، وقد جرم المشرع الجزائري فعل الإختطاف ونص عليه بعقوبة السجن ، كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها أن المشرع الجزائري وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بأعذار المخففة وربطها بشروط معينة ، كما شدد في العقوبة إلى السجن المؤبد خاصة في إختطاف الأطفال القصر .

ويعد الإسلام هو التشريع السماوي الذي له الريادة في المحافظة على الطفل من ناحية سمعته وشرفه وسلامته وذلك منذ أن كان في بطن أمه ثم بعد ولادته حتى بلوغه

Abstract:

The offence of abducting children is one of the serious offences dealt with by various legal systems in the form of Islamic criminal jurisprudence and the Algerian Penal Code. This offence has become an aggravation of Algerian society and threatens its entity, especially after having succeeded terribly.

- The concept of kidnapping in Islamic jurisprudence and Algerian legislation.
- Forms of child abduction in Islamic jurisprudence and Algerian law.

The phenomenon of abduction has become a serious phenomenon, one of which is an attack on liberty and which has serious harm to the individual and society because it has several cases of violence, including the use of force, threats, intimidation or aggression, and the control of freedoms.

The offence of abducting children as other offences is based on a set of elements that become complete and may cease to be attempted The Algerian legislator criminalized the act of kidnapping and provided for a sentence of imprisonment, It is also punishable to attempt or proceed with it that the Algerian legislator has put before the offender a way to renounce him by making excuses for failure and linking them to certain conditions. and increased the penalty to life imprisonment, especially for the abduction of minor children.

Islam is the heavenly legislation that pioneers the preservation of the child in terms of his reputation, honour and safety from the time he was in his mother's belly and then after his birth until his attainment.